

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



تقدير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول
مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق
بالمساءلة المدنية

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة
أبوبكر أعيبد

الولاية التشريعية 2027-2021
السنة التشريعية 2026-2025

دورة أكتوبر 2025

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والرقابة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

المقدمة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 26 يناير 2026 و 2 فبراير 2026، برئاسة السيد أبو بكر أعيبي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز من خلاله أن هذا المشروع يأتي في إطار ترتيب الأثر لقرار المحكمة الدستورية، ويندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة، إصلاحا شاملا وعميقا، وتنزيل الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتراضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام معللة في آجال معقولة، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع، والسعى إلى ملائمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية، التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية.

وفي هذا السياق، استعرض السيد الوزير أهم المحطات والمراحل البارزة التي مر منها إعداد هذا المشروع، مذكراً بالانخراط الجاد والفاعل لمختلف القطاعات والفاعلين والشركاء المؤسسيين، مبرزاً في هذا الصدد، مختلف المواد التي قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور، بعد إحالة السيد رئيس مجلس النواب مشروع القانون المتعلق بقانون المسطرة المدنية إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقته للدستور، وبسط مجمل التعديلات والمقتضيات الجديدة التي تم إدخالها بعد ترتيب الآثار القانونية، في ضوء منطوق قرارها عدد 255/25، بتاريخ 4 غشت 2025، فضلاً على إصلاح بعض الأخطاء المادية.

وأشار إلى أن هذا المشروع يعرض على أنظار اللجنة الموقرة، من أجل استكمال المسطورة التشريعية، في أفق أن يشكل هذا القانون قطب الرحى بالنسبة للضمادات المسطرية لحماية حقوق المتراضين، وتوطيد دعائم الأمن القانوني في بناء صرح دولة القانون، وتكريس النجاعة القضائية للمواطنين أفرادا وجماعات أمام القضاء.

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والساسة الوراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا المشروع، الذي يعرض من جديد على أنظار مجلسنا الموقر، قصد ترتيب الأثر لقرار المحكمة الدستورية، وضمان انسجام أحكامه مع الأهداف والقواعد الدستورية.

وفي هذا الإطار، اعتبرت المداخلات أن المساهمة القيمة للمحكمة الدستورية في إثارة قرينة عدم الدستورية لبعض الاختيارات التشريعية، يشكل امتداداً حقيقة لمسار تشريعي إصلاحي، يروم استكمال الإصلاحات المتفاوض عليها خلال المرحلة التشريعية الأولى لهذا النص، تعبيراً عن التزام السلطات التنفيذية والتشريعية بتنفيذ التوجيهات الملكية السامية، الهدافـة إلى إصلاح منظومة العدالة، والعمل على التعـيـد القانونـي للأحكـام الدـستـورـية، التي تـؤـطـر حقوقـ المتـقـاضـين وـقوـاعدـ سـيرـ العـدـالـة، والـحقـ فيـ التـقـاضـي، وـتسـهـمـ فيـ ضـمانـ حقوقـ الدـفاعـ، وـترـسيـخـ النـجـاعةـ القضـائـيةـ، منـ خـالـلـ إـصـدارـ أحـكـامـ مـعـلـلةـ فيـ آـجـالـ مـعـقـولةـ، معـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الصـبغـةـ الإـلـزـامـيةـ للأـحـكـامـ النـهـائـيةـ فيـ مـواـجـهـةـ الجـمـيعـ.

هذا، وأبرز بعض السيدات والساسة المستشارين أن هذا المشروع يعكس حجم العمل المهم والجاد الذي تم القيام به، لتحيين وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للممارسة القضائية، وتم التأكيد على الحرص الجماعي على إصدار قانون لمسطرة المدنية منسجم في مقتضياته مع أحكام دستور المملكة، في إطار ترسیخ مبدأ سمو الوثيقة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والساسة الوزراء المحترمون:

السيدات والساسة المستشارون المحترمون:

أشاد السيد الوزير بالمداخلات المدللي بها من السيدات والساسة المستشارين، التي تؤكد الانخراط الجماعي في مسلسل تنزيل إصلاح المنظومة القضائية المؤطرة للعدالة ببلادنا، تماشيا مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالية الملك محمد السادس نصره الله وأبدى.

وذكر في هذا السياق، بمسار هذه المبادرة التشريعية الهامة، وبالتعديلات التي أدخلتها الوزارة استجابة لترتيب الآثار القانونية في ضوء منطوق قرار المحكمة الدستورية عدد 255/25، الصادر بتاريخ 4 غشت 2025.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد مشروع القانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل



عرض السيد الوزير



كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة
المدنية

أمام لجنة العدل التشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
بعد قرار المحكمة الدستورية

- لجنة العدل التشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين -
 بتاريخ 20 يناير 2026

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة المحترمين؛

يشرفني أن أحضر أمامكم ملحوظة من جديداً لأعرض أمامكم مشروع القانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية ، تبعاً لما تم إدخاله من تعديلات على بعض مواده من طرف مجلس النواب ، في إطار ترتيب الأثر لقرار المحكمة الدستورية ، والمحال على أنظاركم عملاً بأحكام الفصل 84 من الدستور ، والمقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين

وكما لا يخفى عليكم، فإن مشروع القانون هذا، يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية، التي خطها جلاله الملك محمد السادس، نصره الله، والهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة إصلاحاً شاملأ وعميقاً، وتنزيل الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتراضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحيي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع، والسعى إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج ووصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات والجان

الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية،

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن هذه المبادرة التشريعية المهمة التي أقدمت عليها وزارة العدل ، تأتي وفاء من الحكومة لالتزاماتها الدستورية ، وقد ساهمت فيها بشكل فعال القطاعات الوزارية المعنية وشركاء منظومة العدالة والتنظيمات المهنية وخاصة جمعية هيئات المحامين بال المغرب بما قدمت من مقتراحات ببناءة وجدية .

وهكذا ، فإن هذا المشروع ، سبق عرضه في إطار مسطرة المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023 وتمت إحالته إلى البرلمان تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، والذي بعد الدراسة التفصيلية والمناقشة تمت الموافقة التشريعية النهائية عليه ، بتاريخ 2025/7/8 .

وعلى إثر ذلك أحال السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 2025/7/9 مشروع القانون المتعلق بقانون المسطرة المدنية على المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقته للدستور ، عملا بأحكام الفصل 132 من الدستور.

فأصدرت المحكمة الدستورية قرارها عدد 255/25 ، بالملف 303/25 ، بتاريخ 2025/08/04 ، والذي قضى في منطوقه ، بأن المواد 17 (الفقرة الأولى) و 84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه : " أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب من يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا

سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعنى في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم" ، و 90 (الفقرة الأخيرة) و 107 (الفقرة الأخيرة) و 364 (الفقرة الأخيرة) و 288 و 339 (الفقرة الثانية) و 408 و 410 في الفقرتين الأوليين منها فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالـة من أجل الاشتـابـاه في تجاوزـ القـضاـةـ لـسـلـطـاتـهـمـ أوـ منـ أجلـ التـشـكـكـ المـشـرـوعـ وـ 624ـ (ـالفـقـرـةـ الثـانـيـةـ)ـ وـ المـادـةـ 628ـ (ـالفـقـرـتـانـ الـثـالـثـةـ وـالـأـخـيـرـةـ)ـ،ـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـدـسـتـورـ.ـ وـأـنـ المـقـتضـيـاتـ الـتـيـ أـحـالـتـ عـلـىـ المـقـطـعـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ 84ـ،ـ فـيـ الـمـوـادـ 97ـ وـ 101ـ وـ 103ـ وـ 105ـ وـ 123ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـخـيـرـةـ وـ 127ـ وـ 173ـ وـ 196ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـوـلـىـ وـ 204ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـثـالـثـةـ وـ 229ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـوـلـىـ وـ 323ـ وـ 334ـ وـ 352ـ وـ 355ـ وـ 357ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـخـيـرـةـ وـ 361ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـوـلـىـ وـ 386ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـخـيـرـةـ وـ 500ـ فيـ فـقـرـاتـهـاـ الـأـوـلـىـ،ـ وـ 115ـ وـ 138ـ وـ 185ـ وـ 201ـ وـ 312ـ وـ 439ـ،ـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـدـسـتـورـ.

وإـعـمـالـاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 134ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ تـلـزـمـ كـلـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ وـجـمـيعـ الـجـهـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ الـقـانـونـيـ لـذـلـكـ ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ مـلـاءـمـةـ الـمـقـتضـيـاتـ الـتـيـ صـدـرـبـشـأـهـاـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ باـعـتـبارـهـاـ الضـامـنـ الـأـخـيـرـ لـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـصـيـانـةـ الـحـرـيـاتـ ،ـ عـمـلـتـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـأـثـارـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ ضـوءـ مـنـطـوـقـ قـرـارـهـاـ ،ـ وـفـقـ الـأـتـيـ :

ـ تعـدـيلـ صـيـاغـةـ مـقـتضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ 17ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـحـدـيدـ حـالـاتـ مـحدـدةـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ الـمـخـصـصـةـ بـأـمـرـ كـتـابـيـ يـصـدـرـهـ

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من أجل التصريح بالبطلان داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدوره المقرر حائزا لقوة الشيء المضي به .

ـ حذف الفقرة الرابعة من المادة 84 من المشروع أخذا بلاحظات المحكمة الدستورية بشأنها ، وبالتالي انعكاس ذلك على المواد 97 و 101 و 103 و 105 و 123 و 229 في فقراتها الأخيرة و 127 و 173 و 196 و 204 في فقرتها الثالثة و 323 و 334 و 352 و 355 و 357 في فقراتها الأخيرة و 361 في فقرتها الأولى و 500 في فقرتها الأولى ، و 115 و 138 و 185 و 201 و 209 و 386 باعتبارها أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84.

ـ تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 90 و ذلك بالتنصيص على الشروط المسطرية الأساسية والجوهيرية لضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات بشأن عقد الجلسات بواسطة تقنيات التواصل عن بعد، والإحالاة على نص تنظيمي بخصوص كيفيات سير الجلسات عن بعد تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية .

ـ تعديل صياغة الفقرتين الأخيرتين من المادتين 107 و 364 بحذف عبارة " دون التعقيب عليها " ، والتي تعد قيادا غير مبرر على حق الدفاع ولعدم وجود أي مبرر لتحقير مستنتاجات المفوض الملكي من التعقيب عليها من الأطراف أمام المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى والدرجة الثانية ، لذلك تم التنصيص من جديد على أحقيـة الأطراف في الدعوى المدنـية بالحصول على نسخـة من مستـنتاجـات المـفوضـ الملكـي للـدـفاعـ عنـ القـانـونـ والـحقـ والـتعـقيـبـ عـلـيـهاـ ، تـطـبـيـقاـ لـقـارـاـرـ المـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ ،

ـ إصلاح الخطأ المادي المتسرب للمادة 288 والتي أحالت على مقتضيات المادة 284 بدل الإحالة على المادة 285 من المشروع .

ـ تعديل صياغة المادة 339 من المشروع والتي نصت على ضرورة أن يكون قرار رفض طلب التجريح لقضاة الأحكام العاملين بمحاكم الموضوع ومحكمة النقض معللا ، و الحال أن قرار الاستجابة بدوره يجب أن يكون معللا ، تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، فتم حذف الفقرة الثانية لكي لا يفهم العكس عن طريق مفهوم المخالفة ، اعملا لقرار المحكمة الدستورية .

ـ تعديل صياغة الفقرتين الأوليتين من المادتين 408 و 410 من المشروع ، و ذلك بالاقتصار على منح الصلاحية للسيد الوكيل العام لدى محكمة النقض بخصوص الإحالة إلى المحكمة بخصوص المقررات التي قد يكون القضاة قد تجاوزوا فيها سلطاتهم ، وكذا الإحالة من أجل التشكيك المشروع عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف .

ـ تعديل صياغة المادة 624 وفق قرار المحكمة الدستورية ، بالتنصيص على تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كل في حدود اختصاصه تطبيقا لمبدأ فصل السلطة و دون أن يحول ذلك من إمكانية التنسيق بين السلطة الحكومية بالعدل بخصوص النظام المذكور و السلطة القضائية وفي حدود التعاون بين السلطة .

ـ تعديل صياغة المادة 628 من المشروع ، وذلك وفق قرار المحكمة الدستورية بالتأكيد على أن السيد رئيس المحكمة هو الذي يعين فورا بطريقة إلكترونية

القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة لتجهيز الملف المحال إليه من خلال النظام.

هذا، وقد انخرطت كل الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس النواب، أغلبية ومعارضة في مناقشة مشروع قانون المسطرة المدنية، وأفضت هذه المقاربة التشاركية في التعاطي مع هذا المشروع إلى إدخال تعديلات همت المواد المشار إليها أعلاه، فضلا

على إصلاح بعض الأخطاء المادية ليتم التصويت على المشروع بعد ذلك من طرف أعضاء مجلس النواب بالأغلبية.

تلهمكم، هي مجمل التعديلات التي تم إدخالها على مشروع هذا القانون من طرف مجلس النواب، والمعرض على أنظاركم حاليا، من أجل استكمال المسطرة التشريعية، في أفق أن يشكل هذا القانون قطب الرحى بالنسبة للضمانات المسطرية لحماية حقوق المتراضين، وتوطيد دعائم الأمن القانوني في بناء صرح دولة الحق والقانون، وتكريس النجاعة القضائية للمواطنين أفرادا وجماعات أمام القضاء.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذا البلد الأمين، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. /.

مشروع القانون كما أصل إلى اللجنة وموافقتها عليه



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٣٢٢٤٣٣ | ٤٤٩٠

مشروع قانون رقم 58.25
يتعلق بالمسطرة المدنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيسي
الطلاب والعلماء
رئيسي مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.25
يتعلق بالمسطرة المدنية

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأ وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والواسطة الاتفاقيّة بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتعكيم والواسطة الاتفاقيّة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعده 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري المنفذ، هو المسعى إلى ملازمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتاج ووصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الم هيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولا سيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتضادين وقواعد سير العدالة، وضبط الحق في التقاضي، وتحفيز حقوق الدفاع، وترسيخ الحق في إصدار أحكام في أجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع :

2 - الخطاب والتوجهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، ويسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة :

3 - تزييل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولا سيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحربيات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع النجوة إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين :

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعده 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجه 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهمكل للمنظومة القضائية، يضم حمن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنفذة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومرتكزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقبيم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرافق القضاء من المتضادين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية البامة التي تعزز بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تضاد إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسمى، بصورة فعلية و مباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصبغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني من بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والغربية بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965)، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتنا الإصلاح اللثان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معيديات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبيل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، وباكبا بالتألي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

<p>المادة 7 لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بآزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقارئهم إلى درجة العمومة أو الخرولة أو أبناء الإخوة.</p> <p>المادة 8 يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحال. كما يمكن للمحكمة أن تمسن إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهما مؤهلون لهذه الغاية. تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 9 يمكن للمحكمة أن تدعى الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قيلوا منحهم أجلاً معقولاً للإدلاء، بنتيجة هذه الوساطة. تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 10 يجب على كل منتقاضٍ أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.</p> <p>المادة 11 لا يصح التقاضي، إلا من له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه. يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميتز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.</p>	<p>4- تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والنقلق من بطء العدالة وتسريع وثيرها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.</p> <p>القسم الأول مبادئ عامة الباب الأول مقتضيات تمهيدية المادة الأولى تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.</p> <p>المادة 2 يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.</p> <p>المادة 3 لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.</p> <p>المادة 4 يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.</p> <p>المادة 5 يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.</p> <p>المادة 6 لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسوون عليها حلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.</p>
--	--

<p>المادة 17</p> <p>يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بأجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصریح ببيان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي حائز لفوة الشيء المضكي به في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله : - إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية : - إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش . <p>يتم الطعن أمام المحكمة المصدّرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.</p>	<p>ثير المحكمة تلقائياً انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً.</p> <p>لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.</p> <p>المادة 12</p> <p>لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لندره ضرر محقق يخشى زوال دليل وأثار إثباته عند المنازعة فيه.</p> <p>المادة 13</p> <p>تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكليف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.</p> <p>لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائياً موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.</p> <p>المادة 14</p> <p>يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.</p> <p>باب الثاني</p> <p>دور النيابة العامة أمام المحاكم</p> <p>المادة 15</p> <p>تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً، وتمثل الأفهار في الحالات التي ينص عليها القانون.</p> <p>المادة 16</p> <p>يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.</p> <p>لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.</p> <p>تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- القضايا المتعلقة بالنظام العام : 2- القضايا المتعلقة بالأسرة : <p>3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين :</p> <p>4- القضايا المتعلقة بعديدي الأهلية وناقصها والغائبين والمفقودين.</p> <p>تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.</p> <p>يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبليغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.</p>	<p>تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكليف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.</p> <p>لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائياً موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.</p> <p>المادة 14</p> <p>يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>دور النيابة العامة أمام المحاكم</p> <p>المادة 15</p> <p>تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً، وتمثل الأفهار في الحالات التي ينص عليها القانون.</p> <p>المادة 16</p> <p>يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.</p> <p>لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.</p> <p>تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.</p>
<p>المادة 19</p> <p>تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها : 2- الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف ؛ 3- قضايا الزور ؛ 4- القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة. 	<p>يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.</p> <p>لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.</p> <p>تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.</p>

<p>المادة 25</p> <p>يحكم ابتدائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين و بموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم ابتدائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.</p> <p>لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.</p>	<p>المادة 20</p> <p>يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:</p> <ol style="list-style-type: none"> القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهيئات والوصايات المأموريات الخيرية أو بمتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛ القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛ القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛ حالات مخصصة للقضاء؛ حالات ترجح القضاة. <p>تدى النيابة العامة بمستنجلاتها في أي حالة كانت على الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للإطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف ممتلأ على مستندات الخصوم ومتذكرةهم التي يمكن لهاأخذ نسخ منها.</p>
<p>المادة 26</p> <p>تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصلة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.</p> <p>إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الابتدائية، بنت الحكم غير قابل للاستئناف.</p> <p>إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بنت المحكمة ابتدائيا في جميعها.</p>	<p>المادة 21</p> <p>يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنجلات كتابية في جميع الأحوال.</p>
<p>المادة 27</p> <p>تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.</p> <p>يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.</p> <p>بنت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.</p> <p>يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.</p> <p>يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.</p> <p>بنت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.</p>	<p>القسم الثاني</p> <p>اختصاص المحاكم</p> <p>الباب الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة 22</p> <p>يحدد الاختصاص الابتدائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنجلات المدعى، دون احتساب المصاريق القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجباية.</p> <p>المادة 23</p> <p>بنت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.</p> <p>المادة 24</p> <p>إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بنت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم ابتدائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب : - جميع القضايا التي تستند إليها بمقتضى نص خاص : - جميع القضايا التي لم يستند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة. <p>المادة 30</p> <p>مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ابتدائياً واتهائياً إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم : - ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم : - بيت ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. <p>المادة 31</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاضة.</p> <p>المادة 32</p> <p>يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائياً واتهائياً، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبلغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القبلي : - إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبقاً ما تنص عليه المادة 333 أدناه : - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البث في أحد الطلبات : - إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرمه عن حق : - إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف : - إذا حكم القاضي على المدعي عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون : - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم : - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. 	<p>إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.</p> <p>لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادياً كان أو غير عادياً.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.</p> <p>المادة 28</p> <p>يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع.</p> <p>لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغابية.</p> <p>يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.</p> <p>إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.</p> <p>يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضممه إلى الموضوع.</p> <p>لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.</p> <p>يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً، مالم ينص قانون على خلاف ذلك.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الاختصاص النوعي</p> <p>الفرع الأول</p> <p>اختصاص المحاكم الدرجة الأولى</p> <p>الجزء الأول</p> <p>اختصاص المحاكم الابتدائية</p> <p>المادة 29</p> <p>تحتضن المحاكم الابتدائية بالنظر في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القضايا المدنية والاجتماعية : - القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المختصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه :
---	--

وستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاومة فيما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض التزاعات المبينة أعلاه على مسطحة التحكيم أو الوساطة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع التزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائياً في:

- الطعون المتعلقة ببالغ قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليتها في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً؛

- التزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

بيت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1 - التزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

2 - التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقاً للتقرير الجاري به العمل؛

3 - التزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

بيت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية ابتدائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها بيت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات المنموحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتصلة بانشطتهم التجارية؛

3 - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4 - التزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5 - التزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

6 - مساطر صعوبات المقاولة؛

7 - التزاعات الأخرى المستندة إليها بنص خاص.

<p>المادة 41</p> <p>إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً واتهامياً أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحال، وجب علىها أن تحكم تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.</p> <p>إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحلية داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.</p> <p>المادة 42</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضاً في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي.</p> <p>المادة 43</p> <p>يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحال.</p> <p>يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.</p> <p>يُبْتَ في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.</p>	<p>دعوى التعريض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعريض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أياً كان نوعها، يملكون شخص من أشخاص القانون العام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس التواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين : - التزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات : - الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية : - نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت : - التزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية : - التزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس التواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين : - طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدنى : <ul style="list-style-type: none"> - الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي : - التزاعات المسندة إليها بنص خاص. <p>المادة 39</p> <p>تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام : - التزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص. <p>المادة 40</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفع التي تدخل قانوناً في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.</p>
--	---

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثة (30) يوماً، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعنى بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاة الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، ينتهي من انتصاف مدة ستين (60) يوماً الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعنى بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاة الشامل، تصدر المحكمة أمراً برفع اليد عن القضية، وإحالها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاة الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحال، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنظر المدعى بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبيت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداعه بكتابية ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بالإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، وينتهي سريان الأجل مجدداً ابتداء من تاريخ تبليغ المدعى بالحكم الصادر بها، بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلقة بمؤسسة الوسيط.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في مسببه أو لانعدام تعليمه في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوباً بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره مقى كان ضممتها، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتبع أن يرفق الطعن أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضممتها.

المادة 46

يعنى من أداء الرسم القضائي :

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذلك طلب إيقاف تنفيذه :

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات التربوية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإنذار القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوماً، ينتهي من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعنى بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأمانتها.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انتصاف الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمها من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ينتهي من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلها أو جزءها.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثة (30) يوماً، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئه تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثة (30) يوماً يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تالي إيداع التظلم.

<p>المادة 55</p> <p>تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، وتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.</p> <p>المادة 56</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في التزاعات الناشئة عن تطبيق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتنميته، ماعدا التزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه : - القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتنميته، ماعدا التزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه : - الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتنميته : - الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمن رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتنميته، ماعدا التزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه : - الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن نظام المعاشات المنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتنميته : - الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن معاشات الزمانة المستحقة لل العسكريين، كما وقع تغييره وتنميته : - الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجية عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتنميته : - الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجية عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتنميته : 	<p>المادة 50</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها : - المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية : - المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية : - المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء : - المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص. <p>المادة 51</p> <p>تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، وبيت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.</p> <p>تعنى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.</p> <p>تعنى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، ولالمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.</p> <p>المادة 52</p> <p>تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، وبيت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقى الديون العمومية.</p> <p>المادة 53</p> <p>تختص بالنظر في التزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.</p> <p>المادة 54</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في التزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.</p>
--	---

للجهات القضائية الجزرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البث فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البث فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبث في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبث في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا مسقط الحق في إثارته، الدفع:

- عدم القبول:

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محاكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين:

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتميمه:

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربى الثاني 1395 (24 أبريل 1975)، المتعلق بمنع إبراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره:

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمتى المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلقة بتحسين وضعيه بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه:

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتضادين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان التزاع في شرعية القرار جدياً، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل التزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

الباب الثالث الاختصاص المحلي المادة 66	بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.
	المادة 62 لاب يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.
	المادة 63 إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنده الأمر، قرارا يقضى بتعيين المحكم التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلاف القواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.
	يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.
	لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.
	المادة 64 تثبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاليف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لزالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالعرض أو الاستئناف.
	إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمه كاتب الضبط في المسجلات، بعد أن يثبته ويعقده هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.
	إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.
	المادة 65 لا تكون المقررات الصادرة طبقاً للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.

<p>3 - في دعوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.</p> <p style="text-align: center;">المادة 69</p> <p>تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.</p> <p>يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتهم بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا ثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.</p> <p style="text-align: center;">المادة 70</p> <p>يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحد هما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛ - فيما يتعلق بمساهمات مصوّبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة الناشر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛ - فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بذريتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛ - في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع. <p style="text-align: center;">المادة 71</p> <p>يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>8 - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالراسلات والأشياء المضمونة والإرسالات المصح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛</p> <p>9 - في دعاوى التراثات، أمام محكمة افتتاح التركة؛</p> <p>10 - في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهلية باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، ف أمام محكمة موطن المدعي عليه؛</p> <p>11 - في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد واداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛</p> <p>12 - في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب في الضرر باختياره.</p> <p>يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛ 2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعي عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛ 3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛ 4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه. <p style="text-align: center;">المادة 68</p> <p>خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛ 2 - في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛
---	--

7- بنسب قاصر يقيم بال المغرب أو بمسالة من مسائل الولاية على النفس أو المال :

8- بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى :

- إذا كان المدعي مغربيا :
- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بال المغرب ولم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج.

9- بطلب انحلال ميثاق الزوجية :

- إذا كان عقد الزواج مبرما بال المغرب :
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية :
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بال المغرب على زوجها الذي كان له موطن به :
- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنها في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قيل المدعي عليه ولديها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعي عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تبييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقابل مكتوب يودع بكتابه ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقاعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في :

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم :
- الطعن في مقر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة :
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية محل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختبار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:

- 1- بمال موجود في المغرب أو بالتزام نسأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه :

2- بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشى للمسؤولية أو المضرر قد حدث فوق التراب الوطني :

3- بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب :

4- بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بال المغرب :

5- بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بال المغرب :

6- بطلب تفقة وكان المستفيد منها مقيما بال المغرب :

<p>في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالاً أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.</p> <p>المادة 78</p> <p>يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطناً للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحاً كل تبليغ تم بكتابه الضبط.</p> <p>يعتبر مكتب المحامي محلاً للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحمّلات مالية والاحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 79</p> <p>لا يمكن أن يكون وكيلًا للأطراف، إلا من كان زوجاً أو صهراً أو قريباً من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بادخال الغابة.</p> <p>يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلّ به الطرف شخصياً أمام المحكمة بمحضر وكيله.</p> <p>يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات الملالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.</p> <p>المادة 80</p> <p>لا يصح أن يكون وكيلًا للأطراف:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛ 2- الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنابة أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛ 3- الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛ 4- الشخص المحروم من الحقوق المدنية. 	<p>تقيد القضايا بكتابه الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي ل التاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.</p> <p>المادة 77</p> <p>ينضم المقال، تحت طائلة عدم القبول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛ - صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني للمدعي أو ما يقوم مقامها؛ - الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيلاً؛ - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛ - إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛ - موجزاً لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة. <p>ترفق بالمقال، وجوياً، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.</p> <p>يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكيد من عدد ونوع المستندات المرفقة.</p> <p>إذا قدم الطالب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، يجب على المدعي أن يرفقه بعده من النسخ مساواً لعدد الخصوم.</p> <p>يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدني به، صحيحاً ومنتجاً لآثاره.</p> <p>ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالالدالء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.</p>
---	---

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوباً بمقررتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يتعذر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحًا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعنى، أو، عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحال، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلاً بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛
- تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض و ساعته؛
- توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتنص إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعنى ورقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعنى بالغير التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسلیماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي ل التاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعلومات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

- الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموظفيهما أو محل إقامتهما؛
- رقم القضية وموضوع الطلب؛
- المحكمة ومقرها؛

4- تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

5- التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلم من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقاً بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو يمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للفانون الخاص والإدارات والمؤسسات العمومية وبأي أشخاص القانون العام، بتسلیم الاستدعاء لمثليها القانوني أو من يقوم مقامه بمقررتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

<p>الباب الثاني</p> <p>الجلسات والاحكام</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الجلسات</p> <p>المادة 90</p> <p>هيا جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويتعلق بباب قاعة الجلسات، وبشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.</p> <p>تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المتضيقات الخاصة بالقضاء الاستعجالي</p> <p>يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والترجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فاند في الاستئناف إليه، الجلسات المنعقدة حضورياً أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفعت الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفواها من قبل المحكمة.</p> <p>تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة لأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية الازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع؛ - دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليه؛ - تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمتضيقات المتعلقة بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي. <p>إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، يمكن للمحكمة بموجب مقرر معمل الرجوع للإجراءات العادلة.</p> <p>تحدد كيفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.</p>	<p>يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الظرف ونتيجة الإجراءات المتخذة.</p> <p>إذا بقي التبليغ متعدراً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.</p> <p>المادة 87</p> <p>للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطبات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعي عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.</p> <p>المادة 88</p> <p>يجب أن ينصرف بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومرة خمسة عشر (15) يوماً، إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة.</p> <p>إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أحرزت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى.</p> <p>إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادته التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة المولالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.</p> <p>المادة 89</p> <p>إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحد في ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>تطبق الأجال العادلة بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الأجال.</p>
--	--

<p>الفرع الثاني</p> <p>قواعد المسطرة</p> <p>المادة 95</p> <p>تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.</p> <p>الجزء الأول</p> <p>المسطرة الشفوية</p> <p>المادة 96</p> <p>تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية :</p> <p>1- القضايا التي تخصل المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً،طبقاً للمادة 30 أعلاه ;</p> <p>2- قضايا الزواج والتفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاق وأجرة الحضانة وزيارة المحضون ;</p> <p>3- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية ;</p> <p>4- القضايا الاجتماعية ;</p> <p>5- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ;</p> <p>6- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.</p> <p>المادة 97</p> <p>بمجرد إيداع المقال بكتابية الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكتفياً بتجهيز القضية.</p> <p>يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي.</p> <p>تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعى الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.</p>	<p>المادة 91</p> <p>تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.</p> <p>تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تضليل أو إضافة بين المسطور.</p> <p>يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكتابها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.</p> <p>المادة 92</p> <p>يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.</p> <p>يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.</p> <p>المادة 93</p> <p>إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.</p> <p>إذا امتنع من وقوع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، يمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سباً أو قذفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتبليغ بالجريمة.</p> <p>المادة 94</p> <p>إذا صدرت أمام القضاة أقوال أو أفعال تتضمن سباً أو إهانة أو قذفاً، ومن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامي وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.</p>
---	---

<p>يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.</p>	<p>المادة 98 مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يحصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.</p>
<p>المادة 102 يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أحد نسخ منها على تفهومه في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.</p>	<p>المادة 99 إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتختلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت توفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.</p>
<p>المادة 103 تودع المستنتاجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أذنر القاضي المقرر المعنى بالأمر للإلاعنه بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإذنار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتاجات.</p>	<p>يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت بر رسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيباه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.</p>
<p>تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p>	<p>يحكم غيابياً، إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ولم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.</p>
<p>المادة 104 إذا لم يقدم المدعي عليه مستنتاجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتاجاته.</p>	<p>المادة 100 إذا تعدد المدعي عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محامي، رغم توصله طبقاً للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعي لها الأطراف المتخلفون مع تنبئهم في نفس الوقت إلى أنها ستبت في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف.</p>
<p>تأمر المحكمة عند تقديم المدعي عليه لمستنتاجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة.</p>	<p>الجزء الثاني المسطرة الكتابية</p>
<p>يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدي شهراً واحداً، إذا لم تكن جاهزة.</p>	<p>المادة 101 بمجرد إيداع المقال بكتابه الضبط، يعين القاضي المقرر وفقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أदئه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.</p>
<p>إذا تعدد المدعي عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إذنار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتاجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضورياً بالنسبة للجميع.</p>	<p>يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحال، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.</p>
<p>تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتاجاتهم.</p>	<p>تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.</p>
<p>تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعاً، وثبتت في نفمن الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً عن الإلاعنه بمستنتاجاته في الموضوع</p>	

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهياً للبيئة الحكيم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعليق عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمدعاولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمدعاولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تم المدعاولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمدعاولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المدعاولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية :

- المحكمة المصدرة للحكم :

- باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية :

- مراجع ملف القضية :

- تاريخ النطق بالحكم :

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط :

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتاجاته بالجلسة التي قدم فيها نياته، تاريخاً جديداً دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتاجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بغير مقبول اعتبر الحكم حضورياً.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقانها أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المسامس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقانها أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، وتبليغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الأجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت أجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعي لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتاجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلل بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلل بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلم، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تغير قبل ذلك إثارة واقعة بسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضاً عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، يقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فوراً الحكم، الذي صدر حضورياً، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعاً ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، الأطراف أو وكلائهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف منطوق الحكم المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداءً من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويشتمل هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها. تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صدوره الحكم نهائيًا، من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إيقاع هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموظفهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة موطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، عند الاقتضاء، مضمون مستنتاجات النهاية العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدنى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملاً عند النطق بها.

المادة 110

تogue أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التتحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي وكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

<p>المادة 118</p> <p>لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.</p> <p>المادة 119</p> <p>تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بتصديق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعين الطرف الذي يتول إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.</p> <p>إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.</p> <p>يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبث المحكمة في القضية على حالها.</p> <p>يمكن تخفيض مبلغ الاتّهاب بناء على طلب الطرف المعنى بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.</p> <p>المادة 120</p> <p>تؤدي المبالغ المودعة كاتّهاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقوها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.</p> <p>يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.</p> <p>المادة 121</p> <p>تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين.</p> <p>المادة 122</p> <p>إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.</p>	<p>المادة 114</p> <p>مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، من بطلها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليم نسخة عادية من الحكم مشهود بمحابيقها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.</p> <p>المادة 115</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>إجراءات تحقيق الدعوى</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة 116</p> <p>يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.</p> <p>المادة 117</p> <p>يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.</p> <p>يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.</p> <p>يمكن لمحامي النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.</p>
--	---

<p>المادة 125</p> <p>إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من ينم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخر بدلًا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.</p> <p>بصرف النظر عن الجرائم التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمساريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المنضمر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه.</p> <p>المادة 126</p> <p>يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ - إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛ - إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛ - إذا وجدت صدقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ - إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛ - إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدى بشهادته في موضوعه؛ - إذا كان هو أو زوجه دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛ - إذا سبق أن كان مستشاراً لأحد الأطراف أو نانياً قاتلها له؛ - إذا كان عضواً في جمعية لها مصلحة في النزاع؛ - إذا كان هناك أي سبب خطير آخر. <p>يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبلغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.</p> <p>يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتبعه تلقائياً.</p> <p>يشعر الخبير فوراً بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتاً عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.</p>	<p>باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الخبرة</p> <p>المادة 123</p> <p>إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.</p> <p>وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، عين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.</p> <p>تحدد العناصر التي تجري الخبرة فيها في شكل أسللة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانتة بنوبي الاختصاص.</p> <p>تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالقرار القضائي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>المادة 124</p> <p>تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرافقاً بنسخة بعدد الأطراف.</p> <p>تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسليم نسخة منه.</p> <p>يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.</p> <p>يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.</p>
---	--

<p>المادة 130</p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجذب من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وثرا، حسب ظروف القضية.</p> <p>يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة يبنوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند إليها مع توقيعه من طرف الجميع.</p> <p>لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، برأي الخبراء المعينين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرين، من أجل استيفاح الجوانب التقنية للنزاع.</p>	<p>تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب الترجيح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمها، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهر.</p> <p>المادة 127</p> <p>يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكالاتهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.</p> <p>يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبر أن لا يقوم بمهنته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميه أو بعد التأكيد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.</p>
<p>الفرع الثالث</p> <p>المعاينة</p> <p>المادة 131</p> <p>يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحال يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكالاتهم الذين يعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً، وفي كل الحالين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.</p> <p>تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>المادة 132</p> <p>إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.</p> <p>إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.</p> <p>المادة 133</p> <p>يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.</p>	<p>يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقدير، أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويعقون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريرات كتابية، يجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.</p> <p>يقوم الخبير بمهنته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.</p> <p>المادة 128</p> <p>يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك التقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.</p> <p>المادة 129</p> <p>إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهنته إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان ملحق مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا انعدر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان ملحق.</p> <p>يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصریح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدراها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.</p>

<p>بدل كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسته وموطنه ومدى قرايته أو مصايرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أحيرا عند أحدهم.</p> <p>يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكيد من عدم قيام مواطن الشهادة، على قول الحقيقة.</p>	<p>المادة 134</p> <p>يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابه الضبط.</p>
<p>لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستثناء.</p> <p>يمكن إعادة سماع الشهود ومواجحة بعضهم ببعض.</p> <p>يجوز أن تثنى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.</p>	<p>الفرع الرابع</p> <p>الأبحاث</p> <p>المادة 135</p> <p>يجوز الأمر بالبحث في شأن الواقع الذي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.</p>
<p>المادة 141</p> <p>يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويتمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.</p> <p>دون الإخلال بالمتتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تراوigh بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستثناف.</p>	<p>بين المقرر القاضي بالبحث الواقع الذي ميجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.</p> <p>يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاهم ومحاميم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، باسماء الشهود المطلوب الامتناع إليهم.</p>
<p>المادة 142</p> <p>يجوز استدعاء الشهود من جديد، فلن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تراوigh بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرًا مقبولًا.</p>	<p>المادة 136</p> <p>يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستئناف فيه إلى الشهود.</p> <p>المادة 137</p> <p>يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستئناف فيه إلى الشهود.</p>
<p>المادة 143</p> <p>يمكن تجريح الشهود لعدم أهلتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.</p> <p>يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.</p>	<p>المادة 138</p> <p>يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>المادة 139</p> <p>لا تقبل شهادة من كانت بيهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قربة أو مصايرحة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.</p> <p>لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوته الشيء المقصري به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.</p> <p>المادة 140</p> <p>يسمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أووكلاهم.</p>

<p>- أسماؤهم الشخصية والعائلية :</p> <p>- أرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها :</p> <p>- أرقام هواتفهم الشخصية :</p> <p>- عنانوبيهم :</p> <p>- أداؤهم اليمين :</p> <p>- مدى القرابة أو المصاہرة أو علاقه الزوجية أو علاقه العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود :</p> <p>- أوجه التوجيه المقدمة في مواجهتهم :</p> <p>- تصريحاتهم التي أدلوها :</p> <p>- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.</p> <p>المادة 148</p> <p>تبت المحكمة حالاً بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.</p> <p>الفرع الخامس</p> <p>اليمين</p> <p>المادة 149</p> <p>إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردتها هذا الأخير لجسم التزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمبيدياً بإداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف التزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.</p> <p>يبين من يوجه اليمين بدقة الواقع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.</p> <p>يؤدي الحرف اليمين على صحة أو عدم صحة الواقع موضوع اليمين، بالعبارة التالية: «أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.</p> <p>يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجه إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.</p> <p>ولن وجئ إلى اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجئ إلى اليمين.</p>	<p>المادة 144</p> <p>يجب تقديم التوجيه، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.</p> <p>إذا قبل التوجيه في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.</p> <p>المادة 145</p> <p>يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.</p> <p>إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانى عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعاً لأداء شهادته في القضية.</p> <p>إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.</p> <p>يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة.</p> <p>يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابية أو بالإشارة المفهومة.</p> <p>المادة 146</p> <p>يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.</p> <p>لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلاله بشهادته.</p> <p>تلقى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.</p> <p>المادة 147</p> <p>يحرر كاتب الضبط محضراً بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، بتضمين البيانات التالية :</p> <p>- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم وكلائهم :</p> <p>- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود :</p>
--	---

<p>الفرع السادس</p> <p>تحقيق الخطوط والزور</p> <p>الجزء الأول</p> <p>تحقيق الخطوط</p> <p>المادة 155</p> <p>إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحال، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.</p> <p>إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أpher على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكانت القضية، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالمستندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.</p> <p>المادة 156</p> <p>إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقيعات على مستندات رسمية : - الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها : - الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق. <p>يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.</p> <p>المادة 157</p> <p>مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المأودع لديها المستند الرسمي، بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.</p> <p>وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.</p> <p>المادة 158</p> <p>إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم من أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.</p> <p>لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية، عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 150</p> <p>إذا عاق المطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أو مكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية متندية بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.</p> <p>إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أو مكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنها أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.</p> <p>المادة 151</p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أو مكن لها تلقياها أن توجه اليمين المتنمية إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الواقع الذي ستلتقي اليمين بشأنها.</p> <p>تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.</p> <p>لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.</p> <p>المادة 152</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضميراً من يؤدمها، ويبت ذلك في الأمر الذي يحدد الواقع الذي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.</p> <p>تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المتندب أو الهيئة القضائية المتندية وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.</p> <p>يعتبر حلف الآخرين ونکوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فيشارته المعمودة.</p> <p>المادة 153</p> <p>يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن ممثله.</p> <p>المادة 154</p> <p>توجه المحكمة تلقائياً، ملنادع حقاً على التركة وأثبت وجوده، بميئا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبداً المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.</p>
--	---

<p>المادة 163 إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.</p> <p>المادة 164 إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظاً في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمراً لآمين المستودع بتسلیم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.</p> <p>المادة 165 تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابه الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.</p> <p>المادة 166 يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.</p> <p>تبث المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنداتهم.</p> <p>يحكم على مدعى الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، دون مسام بالتعويضات والمحاصير والمتابعات الجنائية.</p> <p>إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائماً.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.</p> <p>المادة 167 يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلاً أو بعضاً أو تصحيفه أو إعادةه إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.</p>	<p>المادة 159 يمكن من يبيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.</p> <p>يعتبر المستند مقتضباً، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم يتسبّه إلى سواه.</p> <p>إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.</p> <p>المادة 160 إذا انكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقاً لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.</p> <p>الجزء الثاني ادعاء الزور أولاً - الزور الفرعي</p> <p>المادة 161 إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلباً عارضاً أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا ثبت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.</p> <p>إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أذنت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.</p> <p>إذا صرّح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلّى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرّح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، تحيي المستند من الدعوى.</p> <p>المادة 162 إذا صرّح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابه الضبط، ابتداءً من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضراً أو من تاريخ توصيله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، تحيي المسطرة كما لو صرّح بأنه لا ينوي استعماله.</p>
--	---

<p>يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزاً وقت إدخال الغير.</p> <p>المادة 174</p>	<p>المادة 168</p> <p>يوقف أيضاً تنفيذ الحكم في شقه القاضي بارجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يأمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنده الأمر.</p>
<p>تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصاً آخر بصفته ضامناً فرعياً.</p> <p>المادة 175</p>	<p>المادة 169</p> <p>لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابه الضبيط، إلا بناء على مقرر قضائي.</p> <p>ثانياً - الزور الأصلي</p>
<p>إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أو مكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظاً على حقوقه.</p>	<p>المادة 170</p> <p>يمكن من يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينزع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.</p>
<p>لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينزع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا ثبت للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.</p> <p>المادة 176</p>	<p>يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعى الزور.</p> <p>يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.</p> <p>المادة 171</p>
<p>تبث المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضية بحكم واحد.</p> <p>يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزاً وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البث في طلبه منفصلًا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البث في الطلبين معاً بحكم واحد.</p> <p>المادة 177</p>	<p>تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.</p> <p>المادة 172</p> <p>يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجنائية، إن وجدت.</p>
<p>تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عشر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.</p> <p>المادة 178</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إدخال الغير في الدعوى</p> <p>المادة 173</p>
<p>إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثاً لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجرًا كافياً لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين</p> <p>وارتباط الدعويين</p> <p>المادة 179</p>	<p>إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها.</p>
<p>إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطة بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أو ممكن تأخير القضية تلقائياً أو يطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلاهم إلى حين البت في القضية الأولى.</p>	<p>يعطى له الأجل الكافي، اعتباراً لظروف القضية ومحل موطنها أو إقامته للحضور بالجلسة.</p>

<p>الفرع الرابع</p> <p>التنازل</p> <p>المادة 189</p> <p>يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.</p> <p>لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.</p> <p>يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.</p> <p>المادة 190</p> <p>يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جمع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.</p> <p>المادة 191</p> <p>تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.</p> <p>إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعثة أنه قدم مقالاً مضاداً أو لسبب آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القبلي.</p> <p>المادة 192</p> <p>يتترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوية القانون إلى سابق حالها.</p> <p>المادة 193</p> <p>يتترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصارييف التي يمكن استخلاصها بجميع الحرق القانونية.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>المصارييف</p> <p>المادة 194</p> <p>يحكم بالرصاص على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً خاصاً للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصارييف كلاً أو بعضها.</p> <p>يتحمل المحكوم عليه هذه المصارييف في حدود ما حكم به عليه.</p>	<p>المادة 180</p> <p>تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>التدخل الإرادى ومواصلة الدعوى</p> <p>المادة 181</p> <p>يقبل التدخل الإرادى في الدعوى من مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.</p> <p>المادة 182</p> <p>يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في طلب الأصلى منفصلاً، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن توجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.</p> <p>المادة 183</p> <p>لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلى إذا كان جاهزاً.</p> <p>المادة 184</p> <p>لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهلهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.</p> <p>المادة 185</p> <p>تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفهياً أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.</p> <p>المادة 186</p> <p>إذا لم يقم الذين أشعوا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بنت المحكمة في القضية.</p> <p>المادة 187</p> <p>تم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.</p> <p>المادة 188</p> <p>تم مواصلة الدعوى من لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.</p>
---	---

<p>الباب السادس</p> <p>العرض</p> <p>المادة 200</p> <p>يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.</p> <p>بنية الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه يانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.</p> <p>المادة 201</p> <p>يقدم الطعن بالتعريض ويستدعي الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدهما.</p> <p>المادة 202</p> <p>يوقف أجل التعرض والتعريض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالشفاذ المعجل.</p> <p>إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.</p> <p>المادة 203</p> <p>لا يقبل تعريض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.</p>	<p>إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصارييف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.</p> <p>المادة 195</p> <p>ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصارييف التي وقعت تضيقها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتتفق التضيقية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.</p> <p>المادة 196</p> <p>إذا تضمنت المصارييف أجور وأتعاب الخبرير أو الترجمان الملف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا لشروط المتصوص علها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسيقه كافية للمصارييف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.</p> <p>يكون كل الأطراف ملزمنا تجاه الخبرير أو الترجمان الملف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم علهم بال RCS، إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.</p> <p>المادة 197</p> <p>يمكن للخبرير وللترجمان الملف وللأطراف، بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المنخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهم، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.</p> <p>لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.</p> <p>يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليها أعلاه بصفة شخصية.</p> <p>المادة 198</p> <p>إذا طلب أحد المشهود بتقدير المصارييف، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.</p> <p>المادة 199</p> <p>يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصارييف داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الحكم أو المقرر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.</p> <p>تحوز المنازعة في حصر المصارييف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.</p>
--	---

<p>المادة 209 تضاعف آجال الاستئناف متى لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالملكة.</p> <p>المادة 210 توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع موالاتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً لموالاة لتبلغ الحكم للورثة بموطنه الشخص المنوف، طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.</p> <p>يمكن أن يقع هذا التبلغ إلى الورثة أو إلى ممثلهم القانونيين، جماعياً دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبلغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطنه كل واحد منهم.</p> <p>المادة 211 يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثلهم القانونيين فرادياً أو جماعة في الحال المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقاً للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبلغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.</p> <p>المادة 212 إذا وقع أثناء آجال الاستئناف تغير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يت遁ى سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبلغ الحكم، لمن لم يحصل الصفة في تسلم هذا التبلغ قانوناً.</p> <p>المادة 213 لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة، يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.</p> <p>لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تضفي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيدياً بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتى في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.</p> <p>المادة 214 يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، وثبتت في سجل خاص، ويمكن تقديم المقال بأى صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.</p>	<p>المادة 205 ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القضائية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.</p> <p>إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعوض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف لجنة الإدارية للتقدير.</p> <p>يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ي بدء من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.</p> <p>المادة 206 يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبلغ الحكم.</p> <p>يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.</p> <p>لا يؤثر التنازع عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعى.</p> <p>لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعى.</p> <p>لقبول الاستئناف الفرعى، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضراراً جزءاً منه بالاستئناف الفرعى.</p> <p>لا يصح توجيه الاستئناف الفرعى إلا ضد المستأنف أصلياً.</p> <p>يت遁ى سريان الأجل تجاه الشخص الذي يبلغ الحكم بناءً على ملبيه، ابتداءً من تاريخ التبلغ.</p> <p>المادة 207 يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحة.</p> <p>المادة 208 لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعى أو الاستئناف المثار، سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.</p>
---	---

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير متساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلل بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانيةقضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعهدها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدى المستأنف بالتفصي الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلاله بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيها مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يقيد التبليغ، عند الاقتضاء، والا طلبهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، والا اعتبار كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدللي به، صحيحاً ومتوجهاً لاثارة القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدافع الذي يرونه.

يمكن للمساند أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، مالم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائها كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معيدين، جاز من فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبعنا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقى منهم، ولو بعد فواته بالنسبة لهم.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكيد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة لقضايا الاستعجالية.

المادة 215

بعض من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتهي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

<p>الباب الثامن</p> <p>التنفيذ المعدل</p> <p>المادة 223</p> <p>يؤمر وجوباً بالتنفيذ المعدل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المفضي به.</p> <p>يجوز الأمر أيضاً بالتنفيذ المعدل بكتابية أو نقدية أو بدوئهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.</p> <p>غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعدل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقابل مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.</p> <p>تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفهياً أو كتابياً.</p> <p>تثبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.</p> <p>يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعدل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعدل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.</p> <p>يمكن أيضاً التخصيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكم به المشمول بالتنفيذ المعدل بكتابية ضبط تعييناً المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المدوع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.</p> <p>ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.</p> <p>إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، ويت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.</p> <p>المادة 224</p> <p>لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالعرض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة.</p> <p>وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.</p> <p>المادة 219</p> <p>لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المعاشرة أو أي طلب لا يعود أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي.</p> <p>يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضاً، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.</p> <p>لا بعد طلباً جديداً، الطلب المترتب مباشرةً عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.</p> <p>المادة 220</p> <p>لا يقبل أي تدخل إلا من يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.</p> <p>لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابياً في حق طالب الإدخال.</p> <p>المادة 221</p> <p>إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.</p> <p>المادة 222</p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدنى، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعيينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناءً على طلب الجهة المحكوم لها.</p> <p>محكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعيينها.</p>
---	--

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلا للتنفيذ خلال ثلاثة (30) يوما من تاريخ صدوره، وبسقط باصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستئجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بائنات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، وبصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص لوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسا الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحال، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جديدة، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بارجاع الحال إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلبا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أولا طالب الإجراء للفهام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كان لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستئجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقرر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيما الطلب.

يمكن له أن يبيت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستئجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بائنات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، وبصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أو من ينوب عنه، تعينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

تصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجالا للطالب، للإلاهاء، ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلا لاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بائنات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بائنات حال، بتحrir محضر يبيت فيه باختصار أقوال وملحوظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

<p>الباب الثالث</p> <p>مسطرة الأمر بالأداء</p> <p>المادة 233</p> <p>يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.</p> <p>يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناجين عن معاملات تجارية.</p> <p>تجري مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناجين عن معاملات تجارية.</p> <p>المادة 234</p> <p>يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بذريعة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.</p> <p>يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، يجب أن يتضمن المقال اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقره فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدنى، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.</p> <p>المادة 235</p> <p>لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.</p> <p>المادة 236</p> <p>يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.</p>	<p>المادة 229</p> <p>يستدعي الطرف المدعي عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.</p> <p>المادة 230</p> <p>تكون الأوامر الاستعجالية مشتملة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بذكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.</p> <p>يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.</p> <p>ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.</p> <p>يحصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحال، بصفته قاضياً للمستعجلات.</p> <p>لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعريض.</p> <p>المادة 231</p> <p>يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهم، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.</p> <p>المادة 232</p> <p>يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.</p> <p>تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابه الضبط، ويكون منها سجل خاص.</p>
---	--

<p>المادة 240</p> <p>يعتبر الأمر بالأداء كان لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.</p> <p>المادة 241</p> <p>يقدم الطعن بالتعريض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المختص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.</p> <p>وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنظر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفًا للحقيقة.</p> <p>يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعريض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معمل، بناء على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.</p> <p>يكون الحكم الصادر في التعريض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ المعجل.</p> <p>المادة 242</p> <p>يقبل الحكم الصادر في التعريض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p>يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف تنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معمل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة الخامسة من المادة 223 أعلاه.</p> <p>يتعين البت في التعريض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>المادة 243</p> <p>إذا رأت المحكمة أن التعريض أو الاستئناف لم يقصد منها إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.</p>	<p>إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء.</p> <p>إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معللاً برفض الطلب.</p> <p>لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.</p> <p>يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.</p> <p>المادة 237</p> <p>تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريختها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعي عليهم وموطنهما وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأسماه المطالبة به، وتاريخ التعريض إن قدم.</p> <p>إذا قدم الطلب إلكترونياً، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.</p> <p>المادة 238</p> <p>إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعي به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.</p> <p>يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعريض.</p> <p>المادة 239</p> <p>يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إنذار المحكوم عليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛ - أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعريض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.
---	--

<p>الباب الثاني عروض الوفاء والإيداع المادة 249</p> <p>يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرةً بواسطة مفوض قضائي:</p> <p>يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا لم يتم العثور على الدائن؛ - إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛ - إذا كانت المبالغ المستحقة محلاً للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المجال له؛ - إذا لم يستطع المدين أداء التزامه بسبب برجع شخص الدائن. <p>المادة 250</p> <p>تم العرض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى أمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.</p> <p>إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بال المغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.</p> <p>المادة 251</p> <p>يشتت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ ومساحة ومكان إجراء عملية الإيداع.</p> <p>المادة 252</p> <p>يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفض الدائن للعرض.</p> <p>إذا رفض الدائن قبول العرض أو تغدر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصدقوق المحكمة.</p>	<p>القسم الخامس المساطر الخاصة الباب الأول دعوى الحيازة المادة 244</p> <p>لا يجوز رفع دعوى الحيازة، إلا من كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية وهادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.</p> <p>غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعه بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السن.</p> <p>المادة 245</p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعوى الحيازة، مسواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يدخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره المقرر القضائي الجزي القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 246</p> <p>إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.</p> <p>يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص المستندات والعقود المدلى بها لاستخلاص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.</p> <p>المادة 247</p> <p>من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.</p> <p>المادة 248</p> <p>إذا أدعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقى الحيازة لهم جميعاً في نفس الوقت، وأن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تستد حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.</p>
---	--

<p>المادة 258 يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال. للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر ب النفقة مؤقتة لمستحقها بمجرد طلبه. كون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضية مسحولة بالتنفيذ المجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة. يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.</p> <p>المادة 259 تحال القضية حالا إلى الجلسه ويستدعي لها الأطراف. تجري دائناً محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصياً، ما لم يتعد ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أحيرت، في غير حالات الطلاق والخطلقي والتعدد، بواسطة وكلاهم أو محامهم. كما يمكن للمحكمة أن تستد إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية. إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكمها يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثاني النيابة القانونية</p> <p>المادة 260 تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسهيل النيابات القانونية.</p> <p>المادة 261 يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.</p> <p>المادة 262 يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.</p>	<p>عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابه الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسلد إليها حراسته.</p> <p>المادة 253 يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقاً للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضاً ضد إلى الموضوع.</p> <p>المادة 254 إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف مربان الفوائد من تاريخ الإيداع.</p> <p>المادة 255 تبقى التعرضات التي بلغت أو مستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إرادياً أو مأموراً به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.</p> <p>المادة 256 لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه: - بناء على طلب يقدمه المودع له شخصياً؛ - بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛ - بناء على طلب يقدمه محامي المودع له ممثلاً كأن المبلغ مودعاً بحساب الودائع والأداءات.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثالث المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مقتضيات عامة</p> <p>المادة 257 تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.</p> <p>يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.</p>
---	---

<p>المادة 265</p> <p>إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن بيت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البيت في ملكيتها من طرف المحكمة.</p> <p>إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلباً بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، والإفتواء على الأحكام في هذا الطلب.</p> <p>المادة 266</p> <p>لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.</p> <p>المادة 267</p> <p>ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.</p> <p>يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدارته المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائياً أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيراً مختصاً بتحديد الثمن الافتتاحي.</p> <p>لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.</p> <p>يُباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.</p> <p>المادة 268</p> <p>إذا تعلق الأمر بشركة مسيرة، فلا تباع سيداتها أو أسمتها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>بيع منقولات المحجور</p> <p>المادة 263</p> <p>إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة ألف (10.000) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.</p> <p>يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقول، إذا تجاوزت قيمتها عشرة ألف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضحة.</p> <p>يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منع الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.</p> <p>يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.</p> <p>المادة 264</p> <p>يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، وبعثط العmom علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.</p> <p>يبادر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.</p> <p>يجرى المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المقول عرضة للتلف أو لقليل الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تفليس الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.</p> <p>يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.</p> <p>يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالاً، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقداً أو بواسطة شيك معتمد.</p> <p>ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على ثقته ومسؤوليته.</p> <p>يتحمل المشتري المتخلص عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.</p>
---	---

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمناسبة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وبطهير العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المنقل بها كيما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أذرد بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلّف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلّف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينبع من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايدين المتخلّف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضاً بزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسراتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصناديق المحكمة نفذاً أو بشيك معتمداً أو بآي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببيانه متزايداً بثمن المزاد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة ثمانية بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهير وتنم في شأنها نفس الإجراءات المنذنة في السمسرة الأولى.

المادة 270

يعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالاً مرفقاً بالوثائق اللازمة، يضممه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفظ على العقاري إن كان.

يتربّع عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المذكورة بها ورقيد بأصله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بذاته أو الذي يوجد العقار بذاته نفوذه، بناءً على إتاحة من القاضي المذكور، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدرها خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الإطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير:

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين:

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بذاته ويعمل بمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً:

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، وبخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسمو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نفذاً أو بواسطة شيك معتمد.

<p>الفرع السادس</p> <p>المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية</p> <p>المادة 277</p> <p>يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بالغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 278</p> <p>يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية محل الولادة أو الوفاة أو محل سكى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولاً.</p> <p>يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنجدات كتابية.</p> <p>تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنيبة، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الواقع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.</p> <p>ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية محل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحال.</p> <p>يتعين تضمين بيان الوفاة بطاقة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.</p> <p>المادة 279</p> <p>تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p>الفرع السابع</p> <p>وضع الأختام بعد الوفاة</p> <p>والتعرض على وضعها ورفعها</p> <p>المادة 280</p> <p>تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوقة لهذا الغرض، داخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.</p> <p>يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتلبيغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء مبلغ إليه بالعنوان المذكور به صحيحاً.</p> <p>المادة 273</p> <p>لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.</p> <p>الفرع الخامس</p> <p>الطلاق والطلاق</p> <p>المادة 274</p> <p>يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بادارتها نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بال المغرب أو محل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.</p> <p>تجري محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في تفاصيل المدونة.</p> <p>المادة 275</p> <p>يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.</p> <p>المادة 276</p> <p>يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من الأطراف.</p> <p>يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.</p> <p>تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.</p>
---	--

<p>المادة 286</p> <p>يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه مهم بالتركة.</p> <p>المادة 287</p> <p>إذا بادا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك لغيره، استدعاء القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.</p> <p>وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.</p> <p>المادة 288</p> <p>يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.</p> <p>المادة 289</p> <p>إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عرافيل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءها، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويفصل لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.</p> <p>المادة 290</p> <p>يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.</p> <p>يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.</p> <p>المادة 291</p> <p>لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضراً بذلك.</p> <p>إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بال محل، أو مما لا يمكن أن توضع على الأختام، حرر كاتب الضبط محضراً متضمناً وصفاً موجزاً لهذه الأشياء.</p>	<p>المادة 281</p> <p>يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولا سيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.</p> <p>المادة 282</p> <p>يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية : - القاصر أو نائبه الشرعي : - أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها. <p>يتحذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقانياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.</p> <p>المادة 283</p> <p>يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التاريخ والساعة : - طالب وضع الأختام وأسباب الطلب : - حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء : - وصف المحلات والأشياء : - تعين حارس قضائي. <p>المادة 284</p> <p>تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا ملأ منه ذلك، أو مهدر مقرر قضائي بهذا الشأن.</p> <p>المادة 285</p> <p>إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة أحقت بالإحصاء، وأثبتت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان، عند الاقتضاء، ويفصل على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأكيد، مع بيان التاريخ والصياغة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.</p>
--	--

<p>- تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة :</p> <p>- التتحقق من كون الأختام في حالة سلامة و كاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير :</p> <p>- طلبات التفتيش ونتائجها إن وقعت.</p>	<p>المادة 292</p> <p>يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.</p> <p>يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنها في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.</p>
<p>المادة 296</p> <p>ترفع الأختام بصفة متواالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، وبعد وضعها في كل مرحلة.</p> <p>يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقمع إحصاؤها بصفة متواالية حسب ترتيبها، وبعد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.</p>	<p>المادة 293</p> <p>يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.</p>
<p>المادة 297</p> <p>إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبتها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.</p>	<p>المادة 294</p> <p> يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.</p> <p>ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية :</p>
<p>المادة 298</p> <p>إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.</p>	<p>- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط :</p> <p>- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام بالموسم والمساعة :</p>
<p>المادة 299</p> <p>يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنوبين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً، شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.</p> <p>يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الراامية إلى المحافظة على حقوق المعنوبين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.</p>	<p>- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لنذوي الحقوق والمتعرضين.</p> <p>إذا كان أحد الأطراف بعيداً، عين القاضي أو المحكمة من يمثله.</p> <p>يستدعي المتعرضون في موطنهم المختار.</p> <p>لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.</p>
<p>الفرع الثامن</p> <p>إحصاء التركة</p>	<p>المادة 300</p> <p>يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي :</p>
<p>يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية :</p> <p>- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف بعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله :</p>	<p>- بيان التاريخ الذي وقع فيه :</p> <p>- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكنه وموطنه المختار :</p> <p>- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام :</p> <p>- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة المقابلة :</p> <p>- حضور الأطراف وأقوالهم :</p>

<p>المادة 306 إذا كان جميع الشركاء رشداء، ممتنعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أو من لهم أن لا يلتجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتكضونها في القسمة.</p> <p>الفرع العاشر الغيبة المادة 307 يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أباهاره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإن المحكمة التي توجد الأموال بدارتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.</p> <p>تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.</p> <p>يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.</p> <p>الفرع العاشر أهلية الدولة للإرث المادة 308 إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية مكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقرير.</p> <p>يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعن فيه كاتب ضبط لاحصاء الأموال والقيم المتزوجة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.</p> <p>يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويرجع محضراً بمختلف هذه العمليات.</p>	<p>- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعين وتقسم الأموال العقارية إن وجدت والمستندات والمنقولات والقيم والنقود.</p> <p>يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.</p> <p>المادة 301 إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.</p> <p>لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.</p> <p>الفرع التاسع قسمة التركة المادة 302 يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية محل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.</p> <p>يعتبر محل افتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.</p> <p>المادة 303 يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البينية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.</p> <p>إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تنصيباً بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.</p> <p>المادة 304 يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.</p> <p>المادة 305 إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، تجري القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالاً لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضًا إذا طلباً الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.</p>
---	---

يعتبر ثباتها ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضاته من طرف الجهة المختصة، وموقاً بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام يمكن أيضاً تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

ثبتت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقاً لما يأتى :

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الارتفاع بالتعويض أو الإبراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإبراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإبراد بسبب الإنذار أو تفاصيل العادة أو انخفاضها؛

- في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحال، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فيمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حد للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أى طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالاً أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

إذا كانت الأموال تشمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصارييف بحسبنوق الإيداع والتديير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سندًا ناقلاً لملكية أموال التركة المتصحّب بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بأخر موطن للهالك ويقرر الجماعة محل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعدها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفى بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع

المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذو حقه بحكم القانون، مدعياً كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يسندى للأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفاً عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص علىها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

<p>المادة 322</p> <p>يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكווين من أجل الإدماج والتمرس المهني والدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.</p> <p>المادة 323</p> <p>يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغه، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقابل وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.</p> <p>تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>المادة 324</p> <p>يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقاً للمسطرة العادلة.</p> <p>المادة 325</p> <p>تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإبراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإبراد.</p> <p>يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.</p> <p>المادة 326</p> <p>يبت الحكم في طلب تسييق الإبراد المقدم من الضحية اعتباراً لمصلحته.</p> <p>المادة 327</p> <p>يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمراً معملاً، بناءً على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التشريع الجنة : - بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها : - بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجزاء الطيبة. 	<p>المادة 318</p> <p>يمكن للمحكمة أن تستدعي وتسمع إلى جميع الشهود. كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموجبة.</p> <p>المادة 319</p> <p>لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو طبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.</p> <p>يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداءً من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.</p> <p>المادة 320</p> <p>إذا كان الأجير مضطراً لغادر محل إقامته قصد التوجه عند الخبر المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقاً من طرف، الخزينة العامة، وتعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.</p> <p>المادة 321</p> <p>يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيص على إجراء محاولة الصالح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأدائهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.</p> <p>ينص علاوة على ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإبراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإبراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل : - في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان الزراع يتعذر بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.
---	---

<p>في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص الفيقي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.</p> <p>المادة 332</p> <p>تقديم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقابل مكتوب، أو بتصریح شفوي بتلقاء كاتب الضبط ويدوته في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوجّه مع المدعى.</p> <p>إذا كان المدعى عليه حاضراً أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقابل المدعى أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.</p> <p>المادة 333</p> <p>إذا تغير الصلح بين طرفي الدعوى، بتقاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثة (30) يوماً بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>التبليغ والتنفيذ</p> <p>المادة 334</p> <p>تكلف السلطة الإدارية المحلية بتلقي تبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصاً ذاتياً، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتلقي تبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر بتلقي الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب، بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.</p> <p>تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.</p> <p>الباب السادس</p> <p>التجريح</p> <p>المادة 335</p> <p>يمكن تجريح كل قاض للأحكام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع : - إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة : 	<p>الباب الخامس</p> <p>الاختصاص والمسطرة في قضایا قضاء القرب</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة 328</p> <p>تطبق أمام قضايا قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.</p> <p>المادة 329</p> <p>تطبق المسطرة الشفوية أمام قضايا قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.</p> <p>المادة 330</p> <p>تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.</p> <p>يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعينين بها داخل أجل عشرة (10) أيام المولية لتاريخ النطق بها.</p> <p>إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويسعى القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هنا الحضور بمثابة تبليغ، إلا من تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الاختصاص والمسطرة</p> <p>المادة 331</p> <p>يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والملفوقة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000) درهم، ولا يختص في التزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقارات والقضايا الجنائية والإدارية والإفراغات.</p> <p>إذا قدم المدعى عليه طلباً مغادراً، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصاً بالنسبة للجميع.</p>
---	--

<p>المادة 338 يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو يقاضى، أو رئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو رئيس أول محكمة الدرجة الثانية.</p> <p>المادة 339 تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستئناف، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.</p> <p>لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.</p> <p>المادة 340 يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.</p> <p>المادة 341 يجب على كل قاضي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بيده وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها: - لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛ - للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو رئيس غرفة بمحكمة النقض. <p>يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصرير، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعنى بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين: - إذا كان دائنا أو مديينا لأحد الأطراف؛ - إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدى فيه بشهادة؛ - إذا سبق أن كان زائرا قانونيا لأحد الأطراف؛ - إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ - إذا وجدت صداقه أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف. <p>المادة 336 يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.</p> <p>يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوفره طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.</p> <p>يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.</p> <p>المادة 337 يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعنى بالأمر لتصريح خلال أجل عشرة (10) أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.</p> <p>يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.</p> <p>يسندل فورا القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.</p> <p>يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعين قاضي آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.</p>
--	--

<p>الباب الثامن</p> <p>تعرض الغير الخارج عن الخصومة</p> <p>المادة 346</p> <p>يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.</p> <p>المادة 347</p> <p>يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.</p> <p>يجوز أن يبيت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.</p> <p>المادة 348</p> <p>يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض التزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقابل التعرض فقط.</p> <p>إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المترض.</p> <p>إذا كان المقرر المترض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.</p> <p>المادة 349</p> <p>لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناه على مقابل مستقل.</p> <p>تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقابل وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً.</p> <p>المادة 350</p> <p>يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لدعوه، أن يتقدم بطلب التغويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التغويض بدعوى مسحقة.</p>	<p>المادة 342</p> <p>تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.</p> <p>يصح بسبب التجريح لوكيل الملك أو لوكيل العام للملك، حسب الحال، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعنى بالتجريح أن يتخلّى عن متابعة الإجراءات في القضية.</p> <p>الباب السابع</p> <p>تنازع الاختصاص</p> <p>المادة 343</p> <p>يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.</p> <p>المادة 344</p> <p>يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقابل أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحکامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.</p> <p>المادة 345</p> <p>ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.</p> <p>تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً معللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.</p> <p>تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر لمبيت فيها وفق الإجراءات العادلة والأجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخييضها حينئذ إلى النصف.</p> <p>يوقف هذا القرار ابتداءً من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.</p> <p>يكون معيناً بالطيران، كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقيف المنوه باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.</p>
--	---

<p>المادة 353</p> <p>يجب على كل طرف أو وكيله يقدم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنًا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء، بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحة.</p> <p>يعتبر مكتب المحامي مملاً للمخابرة معه وتبليغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية الفاضلية بتحملات مالية والحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.</p> <p>يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعده بهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحة.</p>	<p>المادة 354</p> <p>يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أحد نسخها على نفقهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.</p>	<p>المادة 355</p> <p>تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستندات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتنضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها متساوياً لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.</p> <p>يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.</p>	<p>المادة 356</p> <p>إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنداته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابياً، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقاً لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنداته.</p> <p>إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً.</p>	<p>القسم السادس</p> <p>المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية</p> <p>الباب الأول</p> <p>إجراءات تحقيق الدعوى</p> <p>المادة 351</p> <p>تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والستادسة من المادة 216 أعلاه.</p> <p>يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.</p> <p>المادة 352</p> <p>بعجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.</p> <p>يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.</p> <p>يأمر المستشار المقرر فوراً بتسلیم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الأجل المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 أعلاه، إن اقتضى الحال.</p> <p>يبلغ هذا الخبر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.</p> <p>إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنداته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يقدم بتقديمهما داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.</p> <p>يبلغ في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف.</p> <p>يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.</p>
--	--	---	--	---

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصياً أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يبو الرئيس الأول جدول كل جلسة وينتقل إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، ويتعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، ويجتمع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبلغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عابنه أو تلقاء دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكتابها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 357

يتحذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناءً على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بآي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بآي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعي لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنجدات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنجدات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكورة والمستندات المدلل بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلن، إعادة القضية إلى المستشار المقرر، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا عذررت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأْتِي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفاً بتجهيز القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

<p>المادة 366</p> <p>تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.</p> <p>تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جواباً أو أستند النظر.</p> <p>كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وثبتت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً من الإدلاء، بمستنتاجاته في الموضوع.</p> <p>تصدر كل القرارات الأخرى غيابياً، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.</p> <p>المادة 367</p> <p>تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.</p> <p>تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضاً، عند الاقتضاء، على الاستئناف للأطراف أو وكلائهم أو محامיהם، وبضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.</p> <p>يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.</p> <p>إذا عاقد الرئيس مانع استئناف معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة المولالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، مالم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.</p> <p>ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.</p> <p>إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضاً عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.</p> <p>إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة وكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.</p>	<p>المادة 363</p> <p>للرئيس حفظ نظام الجلسة، وطبق أمام المحكمة المرفع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و93 و94 أعلاه.</p> <p>المادة 364</p> <p>بحر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضم فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، وتحليل فيه الواقع ووسائل دفاع الأطراف، وبورد ملخصاً لمستنتاجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.</p> <p>يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.</p> <p>يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.</p> <p>يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق برأيه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بكمال الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.</p> <p>يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.</p> <p>المادة 365</p> <p>يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستئناف للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للنهاية العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستئناف للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.</p> <p>يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.</p> <p>تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.</p> <p>لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المداولة.</p> <p>يجب أن يكون القرار محرراً بشكل كامل عند النطق به.</p>
--	--

<p>الباب الرابع المصاريف المادة 373</p> <p>تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.</p> <p>يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أنماط الخبراء والترجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.</p> <p>الباب الخامس التعرض المادة 374</p> <p>تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.</p> <p>القسم السابع محكمة النقض الباب الأول الاختصاص المادة 375</p> <p>تخصص محكمة النقض، مالم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في :</p> <p>1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الاتهامية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحمّلات الناتجة عنه، ومراجعة الوجيبة الکرائية :</p> <p>2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والقردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعذر نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المعالى لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة :</p> <p>3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائياً واتهامياً، مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفعات التي تدخل ابتدائياً في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية :</p>	<p>المادة 368</p> <p>يضمن كاتب الضبط منطق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.</p> <p>يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.</p> <p>يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.</p> <p>ترقم القرارات وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.</p> <p>المادة 369</p> <p>تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، مالم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقاً بملف القضية.</p> <p>المادة 370</p> <p>تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.</p> <p>المادة 371</p> <p>تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.</p> <p>يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمها نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم . وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.</p> <p>المادة 372</p> <p>يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقاً للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.</p> <p>الباب الثالث مواصلة الدعوى والتنازل</p> <p>تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، مالم تكون متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.</p>
---	---

<p>في حالة عدم توقيع المقال، يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحال، مع منحه أجلًا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انتصاره الأجل دون استجابة.</p> <p>يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.</p> <p>كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:</p> <p>1 - بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛</p> <p>2 - بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.</p> <p>يجب أن يرفق كل مقال بنسخة متساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير متساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدللي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انتصاره الأجل المذكور دون القيام بالطلب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.</p> <p>في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 378</p> <p>يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابه ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابه ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.</p> <p>يودع المقال ومرافقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.</p> <p style="text-align: center;">يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.</p> <p>توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.</p> <p>يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكيد من عدد ونوع المستندات المرفقة.</p>	<p>4 - تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛</p> <p>5 - مخاصمة القضاة؛</p> <p>6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛</p> <p>7 - الإحالة من أجل التشكيك المشروع؛</p> <p>8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمان العمومي أو لصالح حمن سير العدالة؛</p> <p>9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">المسطرة</p> <p style="text-align: center;">المادة 376</p> <p>تقديم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.</p> <p>إذا كان أحد طرفي الطعن قاضياً أو محامياً، أو أنه الترافع شخصياً أمام محكمة النقض.</p> <p>يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديم موقعاً عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قراراً تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.</p> <p>يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه، ملكاً لجريدة الدولة.</p> <p>تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السالبة، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.</p> <p style="text-align: center;">المادة 377</p> <p>يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:</p> <p>- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموظفهم الحقيقي أو المختار؛</p> <p>- الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتهنه والبيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛</p> <p>- ملخص الواقع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتاجات.</p>
--	---

<p>إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويب أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثة (30) يوماً لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.</p> <p>إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالالغاء لا يكون مقبولاً، إلا إذا استنقذ هذا الإجراء داخل نفس الأجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.</p> <p>إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثة (30) يوماً في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاثة (30) يوماً الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاء الشامل.</p>	<p>المادة 379 يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بتصديق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.</p>
<p>المادة 380 يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبلغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.</p> <p>يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعريض.</p> <p>يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبلغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائياً، ومن تاريخ تبلغ قرار رفض الطلب من تقدم به.</p> <p>المادة 381 تبقى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خرق القانون : - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف : - عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه : - التجاوز في استعمال السلطة : - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل. <p>المادة 382 تقديم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.</p> <p>يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تطلماً من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ مقرر رفض الصرح كلياً أو جزئياً.</p> <p>إذا التزمت السلطة الإدارية المروفة إليها التظلم الصميت في شأنه طوال ثلاثة (30) يوماً، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.</p>	

<p>يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، وبيت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجها أم لا.</p>	<p>المادة 384 يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقرراً يكفل بإجراء المسطرة.</p>
<p>المادة 389 تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضایا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضایا الاجتماعية والاحکام الصادرة في الموضوع طبقاً لمسطرة القضايا الاستعجالی.</p> <p>يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجالاً أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.</p>	<p>المادة 385 يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكورة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيسين، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.</p>
<p>المادة 390 إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي قضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقضى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تبت في طلب النقض بقرار معلن، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلن، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.</p>
<p>ت تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.</p> <p>إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تقتيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.</p> <p>إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلاً واحداً، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.</p>	<p>المادة 386 إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإذاء بها خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.</p> <p>يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخلياً عن تقديم المذكورة المشار إليها.</p> <p>يبلغ المقال والمذكورة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.</p>
<p>المادة 391 يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛ - أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاء الموضوع. 	<p>المادة 387 يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جواهم الموقعة، طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التبليغ.</p>
<p>المادة 392 يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.</p>	<p>المادة 388 ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويعده له عند الضرورة أجلاء جديداً وأخيراً، وبيت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.</p> <p>إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبلیغها إلى النيابة العامة.</p> <p>تقديم النيابة العامة مستنتاجها في القضية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.</p>

<p>المادة 397</p> <p>لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.</p> <p>تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.</p> <p>المادة 398</p> <p>تصدر محكمة النقض قراراها في جلسة علنية وتحمل في أولها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المملكة المغربية : - محكمة النقض : - باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون. <p>تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة، وتتضمن لزاماً البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموظفهم الحقيقي أو المختار : - المذكرات المدنية بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف وضمن مستنتاجات النيابة العامة : - أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على المستشار المقرر : - إسم ممثل النيابة العامة : - تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة : - أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم. <p>يوضع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.</p> <p>إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.</p> <p>المادة 399</p> <p>يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصارييف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.</p> <p>تبت محكمة النقض أيضاً في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.</p>	<p>المادة 393</p> <p>يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البث من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، وبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.</p> <p>يوجه إشعار لكل طرف بتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.</p> <p>المادة 394</p> <p>تعقد محكمة النقض جلستها علنياً، وتصدر قراراها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين ومساعده كاتب للضبط.</p> <p>يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.</p> <p>يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئة أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبعة بين رؤساء الغرف.</p> <p>يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.</p> <p>ت تكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 395</p> <p>تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سرتها.</p> <p>يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليها، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.</p> <p>يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.</p> <p>المادة 396</p> <p>يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.</p>
---	--

<p>إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبتت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المضي به.</p> <p>المادة 404</p>	<p>المادة 400</p> <p>يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.</p>
<p>يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقائياً من طرف الهيئة : - بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض : - بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف. <p>المادة 405</p>	<p>المادة 401</p> <p>لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.</p> <p>المادة 402</p> <p>يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا صدرت استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزورتها : - إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وفع الاستظهار بها فيما بعد : - إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل : - إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل : - إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدانته بمستند حاسم احتجكه خصمه أو غيره : - إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا ينافي التوفيق بينها في نفس القضية : - إذا صدر القرار دون مراعاة مقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.
<p>يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطعون المتعلقة بالغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه : - القرارات القاضية بالنقض والتصدي. <p>يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.</p> <p>المادة 406</p>	<p>المادة 403</p> <p>يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.</p>
<p>تطبق محكمة النقض القواعد العادلة الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في هذا الباب.</p> <p>المادة 407</p>	<p>إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفصيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعيهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفصير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.</p>
<p>يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.</p> <p>إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائياً على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.</p>	<p>إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.</p>

<p>تقديم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقاً لما هو مقرر في الفقرة السابقة.</p> <p>ب يت في هذه الطلبات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.</p> <p>إذا قبّلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالاً وبهائياً، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل التزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.</p> <p>المادة 412</p> <p>لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 و 415 إلى 417 أدناه أي طعن.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>مساطر خاصة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>دعوى الزور أمام محكمة النقض</p> <p>المادة 413</p> <p>يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتفصيد دعوى الزور في مستند مدل به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقابل موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.</p> <p>لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابية الضبط.</p> <p>يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمراً بالرفض أو بالإذن بتفصيد دعوى الزور.</p> <p>المادة 414</p> <p>يقع تبليغ الإذن بتفصيد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعي عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوماً، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعي فيها بالزور.</p> <p>يجب على الطرف المدعي عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تتحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سليماً.</p> <p>يبلغ الجواب الإيجاري داخل خمسة عشر (15) يوماً إلى طالب الزور.</p> <p>الفرع.</p>	<p>إذا بنت محكمة النقض وفقاً لمقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف المستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.</p> <p>المادة 408</p> <p>يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.</p> <p>تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.</p> <p>إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية، بحيث تكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.</p> <p>المادة 409</p> <p>يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع، من أي شخص طرف في التزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.</p> <p>إذا قبّلت محكمة النقض تشكيك المشروع، أحالت القضية، بعد استئنافه النيابة العامة، إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكيك فيها.</p> <p>إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمساريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.</p> <p>لا تقبل طلبات التشكيك المشروع ضد محكمة النقض.</p> <p>المادة 410</p> <p>يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.</p> <p>ب يت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.</p> <p>المادة 411</p> <p>يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي، كما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محلها، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.</p>
--	--

<p>- إذا نص القانون صراحة على جوازها :</p> <p>- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض :</p> <p>- عند وجود إنكار للعدالة.</p> <p>المادة 419</p> <p>يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات الازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجهما في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.</p> <p>المادة 420</p> <p>يبتئن إنكار العدالة باخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.</p> <p>إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.</p> <p>تم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.</p> <p>يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية الازمة في ذلك.</p> <p>المادة 421</p> <p>يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.</p> <p>المادة 422</p> <p>تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقابل موقع من الطرف أو محام مقبول للترافق أمام هذه المحكمة يتتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترقق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.</p> <p>المادة 423</p> <p>لا يجوز أنباء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.</p>	<p>يجيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي تعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.</p> <p>يرد المبلغ المدوع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات، يصادره المبلغ لفائدة الخزينة العامة.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>تنازع الاختصاص</p> <p>المادة 415</p> <p>تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.</p> <p>المادة 416</p> <p>يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.</p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قرارا معللا بالرفض.</p> <p>تصدر المحكمة في الحال المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعي عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.</p> <p>يجري التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الأجال المقررة تخفض إلى النصف.</p> <p>المادة 417</p> <p>في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>مخاصمة القضاة</p> <p>المادة 418</p> <p>يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أنباء قيامه بمهامه : - إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أنباء تبيء القضية :
--	--

<ul style="list-style-type: none"> - إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البث في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر ؛ - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ؛ - إذا بني المقرر على مستندات أقر بزورتها أو حكم بذلك بعد صدوره ؛ - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر ؛ - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر ؛ - إذا قبضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستناداً لنفس الوسائل، بمقررين اثنين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي ؛ - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجتمعاتها وهبتهما أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القادوين العام، أو جماعات سلالية أو حقوق مهاجر. لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى. 	<p>المادة 424 يت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.</p> <p>المادة 425 يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة ألف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 426 إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، و يجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.</p> <p>يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلص عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلص كذلك، إلى حين الفصل بهاانيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرقا فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.</p> <p>المادة 427</p> <p>يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستندات الأطراف، ويت فيها من طرف غرفة بمحكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.</p> <p>كون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.</p>
<p>المادة 430 لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابية الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض.</p> <p>يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.</p>	<p>يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستندات الأطراف، ويت فيها من طرف غرفة بمحكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.</p> <p>كون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.</p>
<p>المادة 431 إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.</p> <p>إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكم به.</p>	<p>إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.</p> <p>القسم الثامن إعادة النظر</p> <p>المادة 428</p> <p>يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية المائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية :</p>
	<p>المادة 429</p> <p>يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية المائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية :</p>

<p>يستدعي الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.</p>	<p>المادة 432</p>
<p>يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدة.</p>	<p>إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.</p>
<p>المادة 438</p>	<p>المادة 433</p>
<p>تقديم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، يشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.</p>	<p>يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.</p>
<p>المادة 439</p>	<p>لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغيرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثة (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.</p>
<p>تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p>	<p>المادة 434</p>
<p>الباب الثاني تقديم الحسابات</p>	<p>يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحال، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.</p>
<p>المادة 440</p>	<p>المادة 435</p>
<p>يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.</p>	<p>إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.</p>
<p>المادة 441</p>	<p>المادة 436</p>
<p>تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون ف أمام قضاة موظفهم.</p>	<p>إذا ارتكب المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.</p>
<p>المادة 442</p>	<p>القسم التاسع طرق التنفيذ</p>
<p>إذا استوفى المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بالغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.</p>	<p>الباب الأول</p>
<p>إذا قدم الحساب ويت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بالغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.</p>	<p>إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية</p>
<p>المادة 443</p>	<p>المادة 437</p>
<p>يعين كل مقرر يقضي ب تقديم حساب أجالاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثة (30) يوما، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.</p>	<p>تحدد المقررات القضائية التي تأمر ب تقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.</p>
<p>المادة 444</p>	<p>إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>

<p>المادة 448</p> <p>يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقى بدقة إن وجد.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبri للمقررات القضائية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مقتضيات تمييزية</p> <p>المادة 449</p> <p>تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثة (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.</p> <p>لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهاية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.</p> <p>لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعد الأطراف التي سيعبر عن التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.</p> <p>تسلم النسخة التنفيذية مختومة ومؤقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».</p> <p>بشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسلیم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسلیم واسم الشخص الذي سلمت إليه.</p> <p>إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدل بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المتفق عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمحة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدل بها إلى إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.</p> <p>المادة 450</p> <p>لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بمقتضى سند تنفيذى يتضمن حفاظاً على الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.</p> <p>السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندًا قابلاً للتنفيذ.</p>	<p>يعين هنا المقرر لتفويت الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.</p> <p>المادة 444</p> <p>يتضمن الحساب المداخل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلوع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والقواعد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لحتواه.</p> <p>يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصياً أو في موطئهم.</p> <p>يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.</p> <p>المادة 445</p> <p>يجر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.</p> <p>المادة 446</p> <p>إذا قدم الحساب مؤيداً بما يثبته وكانت المداخل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.</p> <p>المادة 447</p> <p>يحضر الأطراف شخصياً أو بواسطة وكلائهم أو محامיהם أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات واللاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجروهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنع من قدم إليه أجيلاً لإبداء ملاحظات جديدة.</p> <p>يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.</p> <p>إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتلقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.</p> <p>إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.</p>
---	---

<p>يكون المقرر البات في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.</p> <p>تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.</p> <p>يكون الحكم القاضي بمنع الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفًا للنظام العام.</p> <p>المادة 455</p> <p>تكون السنديات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بال المغرب بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السندي أو العقد على صفة السندي التنفيذي، وقابلته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.</p> <p>المادة 456</p> <p>يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعي قواعد المعاملة بالمثل.</p> <p>المادة 457</p> <p>لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: «وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السندي، كما يأمر الوكلا العاديين للملك ووكلاه الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا بهد المعنونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدو أزفهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا».</p> <p>المادة 458</p> <p>إذا كان منطوق السندي الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السندي التنفيذي.</p> <p>المادة 459</p> <p>يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي مسق اتخاذها.</p> <p>المادة 460</p> <p>لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضى به السندي التنفيذي، ولا أن يجر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.</p>	<p>المادة 451</p> <p>لا تنفذ بالملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 452</p> <p>يقدم طلب التذليل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.</p> <p>يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.</p> <p>يسعدني الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 453</p> <p>لا يجوز منع الصيغة التنفيذية إلا بعد التتحقق مما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛ - عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛ - أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛ - أن المقرر حاز قوة الشيء المضى به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛ - أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛ - أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛ - عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبند اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية. <p>المادة 454</p> <p>يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة رسمية من المقرر القضائي؛ - شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛ - ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.
--	--

<p>المادة 466</p> <p>إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك، غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من التقدمة أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصناديق المحكمة أو تسلیم المثل، موضوع التنفيذ إلى حارس.</p> <p>يمكن للمنفذ عليه أن ينارع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.</p>	<p>المادة 461</p> <p>لدانى المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذى، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هنا الأخيرقصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصللة من عملية التنفيذ.</p> <p>المادة 462</p> <p>يتبع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في تضمن القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.</p> <p>المادة 463</p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحال، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.</p> <p>يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، مالم يقرر خلاف ذلك.</p>
<p>المادة 467</p> <p>يبادر التنفيذ على الأموال المنقوله، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.</p> <p>يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو غير منصبة البيانات الرقمية للمحاكم.</p> <p>يبادر التنفيذ أولا على المال المقل بالضمان العيني، فإن لم يكفل جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.</p>	<p>المادة 464</p> <p>لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضى برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بنيهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشتملة بالتنفيذ المعجل.</p>
<p>المادة 468</p> <p>إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسلیم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت طالب التنفيذ أو للدانى.</p> <p>إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسلیم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلقه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.</p>	<p>المادة 465</p> <p>لا تسرى أجل الاستئناف أو النقض في تبلغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ مرتين أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشعار مقابل المصاريق المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشعار حسب أهمية القضية.</p> <p>يضاف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبعة النهائية التي تسمح بتنفيذها.</p>
<p>المادة 469</p> <p>إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازع عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.</p> <p>إذا كانت هناك أشياء منقوله لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلیمها، يبعث بالزاد العلی وأودع ثمینها الصافی في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريق.</p>	

<p>يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.</p>	<p>المادة 470 إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالق إزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، مالم يكن سبق الحكم بها.</p>
<p>المادة 477 يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الواقية، وفي منع الأجل الإسترجامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدي في مجموعه شهرين.</p>	<p>يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.</p>
<p>لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترجامي أي طعن.</p>	<p>المادة 471 لا يجوز للغير الذي يكون حائزًا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعوه من دهن حيادي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.</p>
<p>المادة 478 يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الواقية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرتها نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحال.</p>	<p>المادة 472 لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، ويعتبر أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.</p>
<p>الفرع الثالث المسطرة أمام قاضي التنفيذ المادة 479</p>	<p>تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.</p>
<p>مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.</p>	<p>المادة 473 الفرع الثاني اختصاصات قاضي التنفيذ</p>
<p>المادة 480 تقتيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغاية.</p>	<p>المادة 474 يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.</p>
<p>يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعي مقتضيات المادة 449 أعلاه.</p>	<p>ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.</p>
<p>المادة 481 يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدارتها.</p>	<p>المادة 475 يعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحال.</p>
<p>إذا كان المنفذ له ممثلًا بمحام، يجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المبني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.</p>	<p>المادة 476 يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.</p>
<p>يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وينسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.</p>	

<p>المادة 486</p> <p>يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من المستند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته، مع إشعاره بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنوایاه.</p> <p>إذا طلب المنفذ عليه أجلاً، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.</p> <p>إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرخ بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.</p>	<p>المادة 482</p> <p>يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرات بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بذاته نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابه الضبطي التي تعلقها في لوحة الإعلانات.</p> <p>يعين المنفذ الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطننا مختاراً له، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.</p> <p>إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسبه الإلكتروني المهيأ أو عنوان بريده الإلكتروني.</p> <p>تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارياً.</p>
<p>المادة 487</p> <p>يتوالى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه المستند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الثدي، موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصفة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدي ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام المسبت والأحد والعطل الرسمية.</p>	<p>المادة 483</p> <p>يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمها، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابه الضبطي بالمحكمة.</p>
<p>المادة 488</p> <p>إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه افقر كافية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسباً، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.</p>	<p>إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفنا فإذا لم يعد خلفاً خاصاً له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.</p>
<p>المادة 489</p> <p>إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتنسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالعجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتنسوية.</p>	<p>المادة 484</p> <p>إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفائد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من المستند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.</p>
<p>المادة 490</p> <p>لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.</p>	<p>المادة 485</p> <p>يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية المستند للتنفيذ، بتبلغ نسخة من المستند مع إشعار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضى به اختيارياً.</p>
	<p>يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.</p>

<p>المادة 495</p> <p>تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبلغها الطالب التنفيذ إذا كانت غيبية.</p> <p>يبي الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البث في غيبتهم.</p> <p>لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادلة.</p>	<p>المادة 491</p> <p>إذا أثيرت صعوبة وقته من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.</p> <p>تقديم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقابل يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، مثى كانت الصعوبة مثابة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.</p>
<p>المادة 496</p> <p>يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء الدين له ما يرجح جديته وتحقيقه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقرير، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.</p> <p>إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.</p> <p>للمحجوز عليه أن يعتراض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا ثبت أن العاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخي في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلها أو جزئها.</p> <p>لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.</p>	<p>المادة 492</p> <p>يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعرّضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.</p> <p>لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.</p> <p>إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، يجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تنطليها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.</p> <p>على السلطات المحلية تقديم المساعدة الازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسيير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.</p>
<p>المادة 493</p> <p>لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة، وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.</p>	<p>المادة 494</p> <p>يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالثني، المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ويرفض الطلب.</p> <p>إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بایقاف التنفيذ إلى أن يبي في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.</p> <p>لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.</p>

<p>إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.</p>	<p>رئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة ينكية أو نقدية توضع من طرف المجوز عليه بصفدوف المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>
<p>إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعارة بغير، عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 497</p>
<p>يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابه ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.</p>	<p>لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنشولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفياً يضر بданنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت قبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلأ وعديم الأثر.</p> <p>لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقاً لمقتضيات المادة 226 أعلاه.</p>
<p>المادة 500</p>	<p>يبقى المجوز عليه حائزًا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيسي، ما لم يؤمن بغير ذلك وما لم يعين حارس قضايى.</p> <p>يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينفع بها انتفاع الشخص الحرير على شؤون نفسه، وأن يمتلك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأى عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.</p>
<p>يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارساً قضائياً للمنقول أو العقار المجوز، عدا إذا اختر تسلمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخال عنده، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.</p>	<p>المادة 498</p>
<p>المادة 501</p>	<p>إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصريها في محضر وصفاً ونوعاً وزناً، إن أمكن، وعددًا ورقمًا حسب طبيعتها.</p> <p>إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.</p> <p>إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.</p>
<p>يحرر محضر بتصريحاته ترقق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابه ضبط المحكمة.</p>	<p>يقييد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة الذي يكون مرجعاً بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أتمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.</p>
<p>المادة 502</p>	<p>لا تقبل الحجز الأشياء التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">1- أموال ومتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛2- الأدوات والآلات الالزمة للأشخاص في وضعيه إعاقه؛

<p>إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.</p>	<p>3- الفراش والملابس وأواني الطبخ الازمة للمحجوز عليه وعائنته والخيمة التي تأويهم :</p>
<p>المادة 505</p>	<p>4- المواد الغذائية الازمة مدة شهر للمحجوز عليه وعائنته التي تحت كفالتة :</p>
<p>إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادلة مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.</p>	<p>5- بقرنان وستة رؤوس من الغنم أو الماعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من بين وعف وحبوب:</p>
<p>يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.</p>	<p>6- الكتب والأدوات الازمة لمبة المحجوز عليه :</p>
<p>يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقتصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى</p>	<p>7- الحقوق اللصيقة بشخص المدين :</p>
<p>المادة 506</p>	<p>8- الأوصمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية :</p>
<p>لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو بد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابلية للحجز والتحويل.</p>	<p>9- نصيبي الخامس ما لم يكن لفائدة رب العمل :</p>
<p>المادة 507</p>	<p>10- الإعانتات المنوحة في إطار الدعم المباشر :</p>
<p>يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأفتuate المنشورة والأوراق التجارية والقيم المنشورة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.</p>	<p>11- ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.</p>
<p>لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتحطيم مصاريف التنفيذ الجيري.</p>	<p>يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الشيء غير القابل للحجز التي بقيت في حوزة المدين.</p>
<p>لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة لمن يتتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجيري.</p>	<p>الفرع الثاني</p>
<p>المادة 508</p>	<p>الحجز التنفيذي</p>
<p>ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفتة الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.</p>	<p>أولا- مقتضيات عامة</p>
<p>المادة 503</p>	<p>يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساو للديون التي وقع الحجز بسببيها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويتربى على هذه الكفالة أو الإبداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.</p>
<p>يجوز للمحجز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصناديق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.</p>	<p>المادة 504</p>
<p>يتربى على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه المند التنفيذي.</p>	<p>يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة لمن يتتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجيري.</p>

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الشيء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه مقاومتها قضاياها عليها ببعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقاً للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة لمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، ولو، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضاً مادياً عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتنة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالزاد العلي حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز مالم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضرورياً لتجنب أخطار انخفاض ملمومن في ثمن الأمتنة المحجوزة، أو صوافير حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخربة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، وبحاط العموم علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلي بداعية نفوذها.

ثانياً - حجز المنقولات

أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلأ.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي :

- مراجع السندي التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ:

- هوية أطراف التنفيذ:

- زمان ومكان الحجز :

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها :

- بيان الشيء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان :

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه :

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء :

- توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسليم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارساً قضائياً للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضراً ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة لمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوضع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسليم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الافتئاع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارةها، ما لم يكن الحارس هو مالكيها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، مالم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

<p>المادة 516</p> <p>تبقي الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء التقادم المسلمة للملكل بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبّب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهراً.</p> <p>المادة 517</p> <p>إذا شمل الحجز حلياً أو مجوهرات أو أمثلة ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها وزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.</p> <p>المادة 518</p> <p>إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلّف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحال الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها و مجرد مواجهتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.</p> <p>تنهي الحراسة القضائية عند استلام المكلّف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.</p> <p>المادة 519</p> <p>يودع المكلّف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلبي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.</p> <p>1. إجراءات بيع القيم المنقولة</p> <p>المادة 520</p> <p>تباع القيم المنقولة بالزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المتضيّقات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم، إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات المهمة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.</p>	<p>المادة 514</p> <p>يرسمو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.</p> <p>إذا لم يؤدّ المشتري الثمن أعدّ بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته، وتحمّل المشتري المتخلّف الفرق بين الثمن الذي رسمت عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من المزايدة إن كانت.</p> <p>يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلّم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المباع، داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أنّ ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابه الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم المزايدة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.</p> <p>لا يمكن للمسمرات العمومية بخصوص البيع بالزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوغات.</p> <p>إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.</p> <p>وبطهير البيع بالزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.</p> <p>ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة</p> <p>المادة 515</p> <p>يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.</p> <p>يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالها وتوعها وعدها ولو على وجه التقرير، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.</p> <p>يعين المكلّف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة، يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.</p>
--	--

<p>2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري</p> <p>المادة 525</p> <p>يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.</p> <p>إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.</p> <p>3. إجراءات بيع الأصل التجاري</p> <p>المادة 526</p> <p>يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، وبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.</p> <p>المادة 527</p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، وبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.</p> <p>يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.</p> <p>يتنقل المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إيقاف محضر المزاد، مباشرة أو غير منصة إلكترونية، أو هما معا، وتبثها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص يتنقلي العروض.</p> <p>المادة 528</p> <p>تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.</p> <p>يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.</p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدمو عروضهم للحضور في نفس التاريخ.</p>	<p>المادة 521</p> <p>يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموظفهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمتها الاسمية والحقيقة والسد المثبت له والضممانات والحقوق التابعة له.</p> <p>يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للإطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.</p> <p>تقدّم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكورة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبلّغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.</p> <p>المادة 522</p> <p>يبيّن قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعينين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 523</p> <p>ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحامليها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندًا ملكية تلك القيم الأصلية.</p> <p>المادة 524</p> <p>إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفسه وتحت مسؤوليته، وأشار في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.</p> <p>تحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثة (30) يوما.</p> <p>يلزم المشتري المخالف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريق التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.</p> <p>يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندًا تنفيذيا في مواجهة المتزايدين المخالف.</p> <p>لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.</p> <p>إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.</p>
---	--

<p>يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة متقدماً في مواجهة المتزايد المخالف.</p> <p>المادة 531</p> <p>لا تقبل أي زيادة باثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائياً بالمزاد العلني.</p> <p>المادة 532</p> <p>إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في المسمرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 533</p> <p>يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في المجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة.</p> <p>المادة 534</p> <p>تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.</p> <p>ج- التدخل في الحجز</p> <p>المادة 535</p> <p>لا يجوز لدى المخالف عليه إجراء حجز تنفيذى ثان على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقاً بمستندات التنفيذى، وعلمه أن يعيثوا موطننا مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، مالم يكونوا ممثلين بمحام حيث بعد مكتبه موطننا مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.</p> <p>يمكن لدى المخالف عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.</p> <p>يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.</p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقاً بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.</p>	<p>المادة 529</p> <p>إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المتفقد عليه ما يدمنه، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتالي التكاليف التي يتحملها وبالعرض الموجوده وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاءه هذا الأجل على المتزايد المoser الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قبله لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضراً بارس المزاد.</p> <p>يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.</p> <p>تطبيق مقتضيات المادة 569 أدناء فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.</p> <p>المادة 530</p> <p>إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجع للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإذنار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ثمنه داخل أجل الشهر المولى لعشرة (10) أيام المذكورة.</p> <p>تحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تبعه مزايدة جديدة.</p> <p>يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادلة، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز المسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوت.</p> <p>وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.</p> <p>يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثة (30) يوماً.</p> <p>يمكن للمتزايد المخالف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بآليات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.</p> <p>يتزت عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.</p> <p>يلزم المتزايد المخالف بآداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.</p>
--	---

<p>المادة 541</p> <p>يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.</p> <p>إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدوتها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.</p> <p>إذا ثبت من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.</p>	<p>يتحمل الدائنون المصارييف إذا لم يسفر طلفهم عن وجود أموال جديدة.</p> <p>يحق لمحامي دائي المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.</p> <p>المادة 536</p> <p>إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، وبعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.</p> <p>المادة 537</p> <p>يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحرارين القضائيين، ويعتبر تبلغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما يبقى من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.</p> <p>المادة 538</p> <p>يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.</p> <p>د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة</p> <p>المادة 539</p> <p>يمكن لمن يدعى من الأشخاص ملکية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرافقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه.</p> <p>يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 540</p> <p>إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرخ رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.</p> <p>إذا ثبت من رئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.</p>
<p>ثالثا- حجز العقارات</p> <p>أ- أحجز العقار</p> <p>المادة 544</p> <p>إذا لم يدع الغير ملکية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرها في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.</p> <p>تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.</p>	<p>لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني : - إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مرات علنية :
<p>المادة 545</p> <p>لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني : - إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مرات علنية : 	<p>إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرخ رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.</p> <p>إذا ثبت من رئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.</p>

<p>إذا صرخ المتفق عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفظ، أصدر قاضي التنفيذ أمراً للحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لطلب التحفظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالعجز.</p>	<p>- إذا اختار المتفق عليه التنفيذ على أمواله العقارية : إذا سبق حجز العقار تحفظياً بلغ المكلف بالتنفيذ المتفق عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.</p>
<p>المادة 548</p> <p>يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدنل بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذاً لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناءً على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرخ بأنه يطلب الحجز تحت عبئته ومسؤوليته.</p>	<p>إذا لم يتأت له التبليغ طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، أكتفي بإجراءات الإشهار.</p> <p>المادة 546</p> <p>إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلاً عن البيانات العامة ما يأتي :</p>
<p>يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأموال العقارية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.</p> <p>إذا لم يكن العقار محفظاً، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.</p> <p>يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتأتية قانوناً.</p>	<p>- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المتفق عليه : بيان هوية الحاجز والمتفق ضده وموطئهما : موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء :</p>
<p>المادة 550</p> <p>تم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.</p>	<p>- حضور المتفق عليه أو غيبته في عمليات الحجز : توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمتفق عليه إذا كان حاضراً، أو الإشارة إلى جملة أو رفضه التوقيع.</p> <p> وسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.</p>
<p>المادة 551</p> <p>يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشباع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المتفق عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتتسى لهم المشاركة في المزاد العلني.</p>	<p>إذا وقع الحجز في غيبة المتفق عليه بلغ إليه محضر الحجز، والإشعار، أو الإشارة إلى جملة أو رفضه التوقيع.</p> <p>المادة 547</p>
<p>المادة 552</p> <p>يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.</p>	<p>يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأموال العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.</p>
<p>يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم و بالمساريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.</p>	<p>إذا صرخ المدين المتفق عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.</p>

<p>يعتبر الإشعار المبلغ للمكلفين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبلغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموجبة لهذا التبلغ، ويعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.</p>	<p>ب-تنظيم دفتر شروط البيع المادة 553</p>
<p>ج-التعرض على دفتر شروط البيع المادة 556</p>	<p>بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:</p>
<p>يحق لكل ذي مصلحة من أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.</p>	<p>- مراجع السند التنفيذي: - خلاصة الإجراءات السابقة؛ - بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماليه من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقاً للمادة 546 أعلاه؛</p>
<p>تطهير مسطرة البيع بالزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كييفما كان.</p>	<p>- بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغاً أو مشغولاً، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الإطلاع على المجالات العقارية ووثائق التعمير؛</p>
<p>يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.</p>	<p>- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استناداً إلى تقرير خبير مختص؛ - صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.</p>
<p>يصبح دفتر شروط البيع نهائياً وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعراض، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقاً للمادة السابقة.</p>	<p>يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعاراً إلى المنفذ عليه والحانز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابه الضبطي.</p>
<p>د-بيع العقار المحجوز المادة 558</p>	<p>يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعاراً إلى المنفذ عليه والحانز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابه الضبطي.</p>
<p>يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انصرام أجل تقديم التعراضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالزاد العلني من خلال:</p> <p>1 - التعليق:</p> <p>أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛</p> <p>ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛</p>	<p>إذا لم تكن العقارات مكتورة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزها لها بصفته حارساً قضائياً حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الشراء إذا ثبتت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبانت إضراراً بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.</p> <p>يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.</p>

<p>المادة 562</p> <p>لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.</p> <p>تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.</p> <p>يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.</p> <p>إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في المسmerات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، امتنادا إلى تقرير خبير مختص.</p> <p>إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثة (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.</p> <p>المادة 563</p> <p>يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.</p> <p>يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصفة المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>يعتبر صاحب هذا العرض كتابة ببيانه متزايداً بثمن المزاد الأول مضافاً إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.</p> <p>يجب على مقدم العرض زائد الثالث الإدلة بعنوانه لتلبية الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغاً صحيحاً.</p> <p>يجري مزاد نهائياً بعد انتصاره أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.</p>	<p>ج) بمقاييس السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.</p> <p>2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.</p> <p>يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>المادة 560</p> <p>يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو غير منصبة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، وينتهي حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص يتلقى العروض.</p> <p>يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمترابطين الذين قدمو عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.</p> <p>يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغية اقتناص المحل موضوع البيع بالمخالفة لفائدته الوكيل.</p> <p>المادة 561</p> <p>إذا حل اليوم والساعة المعنوان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه بما ينتمي، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وأخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفهلاً موسراً بعد مرور ثلاثة دقائق، وحرر محضراً بإرساء المزاد.</p> <p>يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبيط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والعلن عنها قبل المزاد.</p> <p>يمكن أن تتم عملية البيع بالمخالفة عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.</p> <p>يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.</p>
---	--

<p>المادة 569</p> <p>يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.</p> <p>ويمكن مسألة المكلف بالتنفيذ تأديبها الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتبايعات الضرورية في الموضوع.</p> <p>ثبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.</p> <p>يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.</p> <p>لا يقبل هذا الأمر أي طعن.</p> <p>هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة</p>	<p>المادة 564</p> <p>يعتبر محضر المزاد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سند للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد ؛ - سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد ؛ - سند تنفيذيا لتسليم العقار المباع من رسا عليه المزاد. <p>يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.</p> <p>لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.</p> <p>المادة 565</p> <p>لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المباع.</p>
<p>المادة 570</p> <p>إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكتها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.</p> <p>يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.</p> <p>تبادر هذه الدعوى وفقا لافتراضيات المادة 552 أعلاه.</p>	<p>المادة 566</p> <p>إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أثغر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهديته.</p> <p>المادة 567</p> <p>تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.</p> <p>يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.</p>
<p>المادة 571</p> <p>يمكن لمن يدعى من الأشخاص ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.</p> <p>يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.</p> <p>يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.</p> <p>لا يقبل الافتر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.</p>	<p>غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، باثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمقاصير التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.</p> <p>المادة 568</p> <p>يتربى عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.</p> <p>يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، وبصادر لفائدة الغزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفید المنفذ له من الفرق في الثمن.</p> <p>يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سند تنفيذيا في مواجهة المترادف المخالف.</p>

<p>- معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصنحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.</p>	<p>الباب الخامس الجزء لدى الغير المادة 572 يمكن لكل دائن يتتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.</p>
<p>لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلها أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.</p>	<p>غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:</p>
<p>المادة 573</p> <p>يمكن للمدين أن يتسلّم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلأ.</p>	<p>- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعتها وهياها؛ - التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛ - مبالغ النفقة المستحقة؛</p>
<p>يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مديناه لمدينه.</p>	<p>- المبالغ التي تسقى أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛</p>
<p>المادة 574</p> <p>لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثراً إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأثر ذكرهم حسب الترتيب التالي:</p>	<p>- المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛ - المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛</p>
<p>- الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضاً عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضاً مماثلاً لها بسبب تلك الأشغال؛ - المزدودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ</p>	<p>- جميع التعويضات والمنج وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛</p>
<p>المادة 575</p> <p>يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على مسند تنفيذى أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.</p>	<p>- رأس المال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛</p>
<p>المادة 576</p> <p>يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:</p>	<p>- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتنميته، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛</p>
<p>- مراجع سند التنفيذ؛ - تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛ - بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوانذه والمصاريف؛ - البيانات الازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛</p>	<p>- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتنميته، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛</p>

<p>المادة 580</p> <p>إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصaram أجل خمسة عشرة (15) يوماً المولالية للتصريح، مالم ينأز أحد من الأطراف في ذلك.</p> <p>في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.</p> <p>يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.</p> <p>يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصaram الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرحت المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة</p>	<p>- تبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه :</p> <p>- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.</p> <p>يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.</p> <p>يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.</p> <p>المادة 577</p> <p>يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجر أو مرتبتات، إلى المكلف بأداء هذه الأجر أو المرتبتات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجر، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 578</p> <p>يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمتصurch بمحنته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكافية بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كتاب الضبط في السجل المذكور.</p> <p>ويشعر كتاب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.</p> <p>المادة 579</p> <p>يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام المولالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرافقاً بوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.</p> <p>في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تغذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.</p> <p>يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أودع المحجوز عليه بصناديق المحكمة مبلغاً متساوياً للدين الممحوز من أجله، أو مبلغاً يقدرها قاضي التنفيذ وبخصوص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع : - إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصناديق المحكمة.
<p>المادة 581</p> <p>إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدة رئيس المحكمة خلال أجل ثمانية (8) أيام المولالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.</p> <p>يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحبة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.</p> <p>إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.</p>	<p>المادة 578</p> <p>يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمتصurch بمحنته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكافية بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كتاب الضبط في السجل المذكور.</p> <p>ويشعر كتاب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.</p> <p>المادة 579</p> <p>يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام المولالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرافقاً بوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.</p> <p>في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تغذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.</p> <p>يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أودع المحجوز عليه بصناديق المحكمة مبلغاً متساوياً للدين الممحوز من أجله، أو مبلغاً يقدرها قاضي التنفيذ وبخصوص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع : - إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصناديق المحكمة.
<p>المادة 582</p> <p>يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذا تسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أولى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.</p> <p>يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه، تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنتقل أثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحال.</p>	<p>المادة 577</p> <p>في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تغذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.</p> <p>يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أودع المحجوز عليه بصناديق المحكمة مبلغاً متساوياً للدين الممحوز من أجله، أو مبلغاً يقدرها قاضي التنفيذ وبخصوص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع : - إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصناديق المحكمة.

<p>إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.</p> <p>غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الإتهامي بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.</p> <p>ينفذ الحكم الصادر بصفة الحجز الإتهامي بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.</p>	<p>المادة 583</p> <p>لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.</p> <p>يتربى عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استبقاء ديونهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.</p>
<p>الباب السابع</p> <p>الحجز الاستحقاق</p> <p>المادة 587</p>	<p>الباب السادس</p> <p>الحجز الإتهامي</p> <p>المادة 584</p>
<p>يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانتها على شيء، منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء، تجنبًا للفسخ.</p> <p>يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدارتها نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.</p> <p>يبين المقال، ولو على وجه التقرير، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.</p> <p>يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضراً بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحجز والمحجوز عليه.</p>	<p>يمكن للمكري، بصفته مالكاً أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلاً أو بعضاً، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز إتهامي لضيمان الأكرينة المستحقة على الأهمية والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.</p> <p>يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.</p>
<p>المادة 588</p> <p>إذا تعرض الحائز على الحجز، بوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعين سارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.</p> <p>المادة 589</p> <p>يتم الحجز الاستحقاق بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعين المحجوز لديه حارساً قضائياً.</p> <p>يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.</p>	<p>إذا أجر المكري الأصلي للغير، أومن تمديد مفعول الحجز الإتهامي بأمر من رئيس المحكمة إلى أمنعة المكترين الفرعين المحجزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأرضي المكراة لهم كراء فرعياً لضمان الأكرينة المستحقة على المكري الأصلي، غير أنه يمكن للمكريين الفرعين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم ممثلاً إن وجدت.</p>
	<p>المادة 586</p> <p>يطلب الحجز الإتهامي بمقابل يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعين المحجوز عليه حارساً قضائياً، وبعمر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.</p> <p>إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلباً لرئيس المحكمة لرفعه.</p>

<p>يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النيل.</p> <p>المادة 596</p> <p>يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبيت فيه ابتدائياً أو انتهاءها حسب القواعد العادلة للاختصاص.</p> <p>المادة 597</p> <p>إذا أصبح التوزيع نهائياً بعد التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوانين التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.</p> <p>المادة 598</p> <p>إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائياً حائز لقوة الشيء المضمن به بشأنها، فإن صدر حكم بتقرييرها تواصل هذه الإجراءات تلقائياً، وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على العاجزين، عند الاقتضاء.</p> <p>القسم العاشر</p> <p>مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم</p> <p>المادة 599</p> <p>مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.</p> <p>المادة 600</p> <p>تحتخص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطةً ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقداً لآخر محكمة بتت في النزاع.</p> <p>لاتكون الأحكام الصادرة طبقاً للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.</p> <p>المادة 601</p> <p>يجب التقيد بالأجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجرائم المقررة قانوناً.</p>	<p>المادة 590</p> <p>يثبت حكم التصحيف حق مدعى الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقوله إليه.</p> <p>يصدر الحكم ابتدائياً أو انتهاءها وفق القواعد العادلة للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.</p> <p>باب الثامن</p> <p>توزيع حصيلة التنفيذ</p> <p>المادة 591</p> <p>توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين العاجزين حجزاً تنفيذياً والدائنين المتتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقدسي سند تنفيذى والدائنين أصحاب الامتياز وباقى الدائنين ذوى الأولوية.</p> <p>المادة 592</p> <p>يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقوقهم في المشاركة في التوزيع.</p> <p>المادة 593</p> <p>إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقى إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.</p> <p>المادة 594</p> <p>إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.</p> <p>المادة 595</p> <p>يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي :</p> <p>1- مصاريف التنفيذ :</p> <p>2- الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها :</p> <p>3- الديون العادلة بالنسبة لمقادرهما.</p>
--	--

<p>- المديرة العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص التزاعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها :</p> <p>- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص التزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية :</p> <p>- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :</p> <p>- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني :</p> <p>- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة :</p> <p>- الجماعات الساللية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة الساللية بعد إذن الوصي.</p>	<p>المادة 602</p> <p>تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنها، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.</p> <p>إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.</p> <p>إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة الكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.</p> <p>المادة 603</p> <p>تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.</p>
<p>المادة 607</p> <p>توجه المستدعاءات والتبيغات وأوراق الطلاق والإذارات والإشعارات والتنبهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثلين القانونيين بصفتهم هذه.</p>	<p>المادة 604</p> <p>يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي يبلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.</p> <p>إذا تعدد المبلغ إلهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.</p>
<p>المادة 608</p> <p>تراعي في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.</p>	<p>المادة 605</p> <p>كما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.</p> <p>كما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات التربوية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات التربوية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.</p>
<p>المادة 609</p> <p>يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتباري ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.</p> <p>إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل مسكنه الاعتباري، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.</p>	<p>المادة 606</p> <p>ترفع الدعوى من وضد :</p> <p>- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء :</p> <p>- الجماعات التربوية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني :</p> <p>- المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني :</p> <p>- الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة :</p>
<p>المادة 610</p> <p>يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعدد إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المذلي به، ويعتبر التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.</p>	

<p>المادة 617</p> <p>لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بال المغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أنسنت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.</p> <p>يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.</p>	<p>المادة 611</p> <p>يعتبر محل الإقامة، هو محل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين.</p> <p>يعتبر محل الإقامة بالنسبة من لا موطن له بال المغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.</p>
<p>المادة 618</p> <p>إذا تعلق الأمر بتأني شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً المقرر قضائياً، بإجراء كييفما كان، وكان الأطراف أو موضوع التزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.</p> <p>ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنفذ الإنتدابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنتدابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقاً للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.</p> <p>يحيى وزير العدل الإنتدابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.</p>	<p>المادة 612</p> <p>يكون المواطن القانوني للمعجوز عليه، هو موطن حاجره.</p> <p>يكون المواطن القانوني للموظف العمومي، هو محل الذي يمارس به وظيفته.</p>
<p>المادة 619</p> <p>يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وبأي القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>تنذر المحكمة كل طرف أو محامييه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.</p>	<p>المادة 613</p> <p>يكون مواطن الشركة، هو محل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في المسجل التجاري، مالم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.</p>
<p>المادة 620</p> <p>يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.</p>	<p>المادة 614</p> <p>يمكن لكل شخص ذاتي ليس له مواطن قانوني أن يغير مواطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه محل آخر، مع مراعاة مقتضي المادة 612 أعلاه.</p> <p>المادة 615</p> <p>يرجع المواطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والالتزامات ناشئة عنها، على المواطن الحقيقي والمواطن القانوني.</p>
	<p>المادة 616</p> <p>يمكن أن يكون لكل أجنبي مواطن بال المغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.</p> <p>تكون القواعد التي تحدد مواطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنين المغاربة.</p> <p>يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له مواطناً أو محل إقامة بال المغرب، مالم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أنسنت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.</p>

<p>يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعلومات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.</p>	<p>المادة 621</p> <p>إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضائع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها ولبده الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجري في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.</p>
<p>تتول محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.</p>	<p>إذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشككون للبيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بنت في القضية من جديد.</p>
<p>المادة 625</p>	<p>إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فهما، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والذكريات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذلك من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.</p>
<p>تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والترجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.</p>	<p>إذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشككون للبيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بنت في القضية من جديد.</p>
<p>المادة 626</p>	<p>يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجملها وبهيفتها وباقى أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعنوانها الإلكتروني وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.</p>
<p>المادة 627</p>	<p>تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.</p>
<p>يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدل عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريد الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح يقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.</p>	<p>المادة 622</p> <p>القسم الحادي عشر</p> <p>رقمنة المساطر والإجراءات القضائية</p>
<p>لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعنى بالأمر بالمنصة الإلكترونية.</p>	<p>علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة الإلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وبأي التصوّص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.</p>
<p>المادة 628</p>	<p>تعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.</p>
<p>تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 623</p>
<p>يتوصل المدعي عبر المنصة الإلكترونية، قور كل عملية إيداع أو أداء، بوصول يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.</p>	<p>تعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.</p>
<p>تقتيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحال، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.</p>	<p>المادة 624</p>
	<p>يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم «النظام المعلوماتي».</p>

<p>المادة 631</p> <p>يعتذر أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.</p> <p>يجب على المحامي التصرير بتنوعية الوثائق المدلل بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.</p> <p>بالرغم من كل مقتضى مخالف، يغفر مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الإدلاء بنسخ لها بعد الأطراف.</p> <p>للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.</p>	<p>يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحال.</p> <p>المادة 629</p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحال، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعي عليه وفق مقتضيات الماد من 81 إلى 87 أعلاه.</p> <p>بمجرد توجيه التبليغ إلى المعنى بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصيل.</p> <p>المادة 630</p> <p>للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية الازمة لذلك.</p> <p>تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.</p> <p>يتم تبادل المذكرات والمستخرجات المدلل بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحال، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.</p> <p>يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنذارات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.</p> <p>تتم العملية بعد موافقة المعنى بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية الازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسرى عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.</p> <p>يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.</p> <p>يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.</p>
<p>المادة 633</p> <p>تبليغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.</p> <p>كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.</p>	<p>يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنذارات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.</p> <p>تتم العملية بعد موافقة المعنى بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية الازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسرى عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.</p>
<p>المادة 634</p> <p>تبادر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المنفذة في هذا الشأن.</p> <p>يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعنى عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.</p> <p>يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.</p>	<p>يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.</p> <p>يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.</p>

<p>نشر الإدارة المختصة بлага يثبت العطب الذي أصاب المنشية الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.</p> <p>طبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.</p> <p>مقتضيات انتقالية وختامية</p> <p>المادة 640</p> <p>طبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبانية على القواعد المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 641</p> <p>كل إجراء تم صحيحاً في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يبقى مرتبأ لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 642</p> <p>تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بازع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :</p> <p>«الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاقي المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية «الإدارية أو من القسم المخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتتب في تاريخ الطلب وتحديد «التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل «أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.»</p> <p>المادة 643</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.</p>	<p>المادة 635</p> <p>إذ اتت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدل بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المتفق عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدل بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.</p> <p>المادة 636</p> <p>يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمرأز العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنشية الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>المادة 637</p> <p>يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنشية الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكيد من صدقها.</p> <p>المادة 638</p> <p>يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنجدات والإدلة بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريق القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كلها أو جزئياً من خلال المنشية الإلكترونية.</p> <p>المادة 639</p> <p>إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.</p> <p>في حالة تعذر الولوج إلى المنشية الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنشية تقديم خدماتها بكيفية عادلة.</p>
--	--

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه :	يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
5 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره :	لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.
6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944) :	المادة 644 ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمتابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	1 - الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصيادة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتميمه : 2 - المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره : 3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملخص:

أولاً: إثبات المدحور




ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمامي
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد



السيدات والساسة المستشارون غيرأعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د. سعد زيدان	الدستور	الدستور
د. محمد عصافير	CBT	عصافير
حسين الحسناوي	الاصالة والطاعة	حسين الحسناوي
مريم العلواني	فريق الـ ١٧ المتربي	الـ ١٧
عمرو العجمي	الاصالة والطاعة	الـ ١٧
صهيل سعدي الحارث	الاصالة والطاعة	الـ ١٧
المرابط الكفار	الاصالة والطاعة	المرابط الكفار
حسين نازل	CBT	حسين نازل
عادل بن لادن	WTFM	عادل بن لادن
خالد بن عبار	الفرق المحرر	خالد بن عبار

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضع الاجماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بغير وهم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية؛ والبراءة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفلة وعراكل حماية الطفلة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال – في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 بتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاریخ انعقاد الاجماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

13

عدد الحاضرين في اللجنة:

10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

1

عدد المعتذرون:

0

عدد المقابضين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 100%

المدة الزمنية: 01:50:00

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2024

دورة: أكتوبر 2025

اجتماع رقم:

17h00 إلى 16h00

الساعة: من 00:00 إلى 21:00

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

النهاية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعياد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الالكترونية	
الخلية الأولى	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخلية الثانية	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخلية الثالثة	السيد نبيل البزيدي	الفريق الحركي	
الخلية الرابعة	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الامينة	السيدة سليمية الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الامينة	الميد لحسن تازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقرطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكحيل	الفريق الاستقلالي للموحدة والعادلة	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضع الاجتماع، البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتعديل وتحميم القانون المنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية؛ والبراءة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومتراكم حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاریخ افتتاح الاجتماع: الاثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الروال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد بن حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشييشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	




ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويب على مشروع قانون تنظي米 رقم 36.24 بمغير وتم القانون التنظي米 رقم 066.13 المتعلق بالحكومة المسئولة؛ والدراسة والتصويب، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومركز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظي米 رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالسلطة المدنية.

قرار: انعقاد الاجتماع: الاثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والساسة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	P AM	عبد الحماد الحجا
	P AM	علي السعير
		عبدالله سعد المطر